



جامعة 8 ماي 1945 – قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.



قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجister في القانون

## المادة القانونية للعلامة التجارية

## في التشريع الجزائري

تحت إشراف

الدكتور: نجاح عصام

إعداد المطلبة:

- عائشة شابي

- مروة بن سحيرة

### تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ عصام نجاح	قالمة	أستاذ محاضر	مشرفاً
2	د/ خليل بوصنوبرة	قالمة	أستاذة محاضر	رئيساً
3	د/ محمد علي حسون	قالمة	أستاذ محاضر	عضو مناقشاً

السنة الجامعية : 2013 - 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ ۱

خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقَ ۝ ۲

إِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلِمَ

بِالْقَلْمَ ۝ ۳

عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝ ۴.

# شكر و تقدير

- الحمد لله الذي أنار درب العلم والمعرفة وأعاننا على  
أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

نتوجه بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى كل من أعاننا  
على إخراج هذه المذكرة في هذه الحلة، ونخص بالذكر  
الأستاذ الكريم و الفاضل "بوصنوبوره خليل" الذي أعاينا  
بجملة من المراجع ولم يدخل علينا بتوجيهاته ونصائحه  
القيمة التي كانت عونا لنا و نورا يضيء الظلمة التي  
كانت تقف أحيانا في طريقنا .

كذلك لا يفوتنا أن نشكر بعض الأستاذة الذين كانوا عونا  
لنا في مذكرتنا هذه، و زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا  
التسهيلات والأفكار والمعلومات .

كما نتقدم بالشكر أيضا إلى الجميع

# اللغة

تقسم الملكية الفكرية إلى ثلاثة مجموعات: الأولى ملكية صناعية وتشمل براءات الاختراع والنمذج والرسوم الصناعية. والثانية ملكية أدبية وتشمل الحقوق المجاورة له والمجموعة الأخيرة هي الملكية التجارية التي تشمل الأسماء التجارية والعنوان التجاري وأخيراً العلامة التجارية وهذه الأخيرة هي الدراسة في هذا البحث.

- تعد العلامة التجارية من أبرز عناصر الملكية التجارية وأكثرها أهمية، حيث تلعب دوراً هاماً في نجاح المشروع التجاري، وينظر إلى العلامة على أنها أحد العناصر المعنوي للمحل التجاري، وهذه الأخيرة هي مدار الدراسة في هذا البحث.

### أهمية الموضوع

لموضوع العلامات التجارية أهمية بالغة مما جعلها دافعاً لتناوله بالبحث والدراسة، وأمام أهمية العلامة التجارية وما تلعبه من دور في المجال الاقتصادي التجاري عمدت الدول الحديثة إلى تنظيم أحكام خاصة بالعلامات التجارية، كما كرست لها حماية خاصة في تشريعاتها الداخلية.

- في الجزائر فقد كانت العلامات منظمة إبان الفترة الاستعمارية بموجب قانون 23 جوان 1957، وهذا إلى غاية صدور الأمر 66 - 57 المؤرخ في 19/03/1966 المتضمن علامات المصنع والعلامات التجارية المعدل بالأمر 67-223 المؤرخ في 19/10/1967، وقد بقى هذا القانون التجاري ساري المفعول إلى غاية صدور الأمر 06/03 المؤرخ في 19/07/2003. المتعلق بالعلامات.

- لذلك تماشياً مع متطلبات السوق أصبحت الدولة تعطي الأسبقية للجانب الاقتصادي على حساب الجانب السياسي في إطار توجه ليبرالي جديد، وتعتمد على أسلوب جديد للحصول على رؤوس الأموال، وذلك بترقية الاستثمار وشخصنة المؤسسات الاقتصادية للحصول على رؤوس الأموال، بتصدر المنتجات والخدمات واستبدال الواردات بإنتاج محلي من جهة ولمواجهة العولمة والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من جهة أخرى.

ومن أسباب دراستنا لهذا الموضوع تزايد غش وتقليد العلامات التجارية سواء على المستوى المحلي أو الدولي من بعض الدول، وأصبح انتهاك العلامات التجارية يشكل ظاهرة خطيرة وهامة من شأنها الإضرار سواء بمالكي هذه العلامات أو بالمستهلكين، فضلا عن حدوث ارتباك واضطرابات للتجارة والتأثير على سيرها.

## الصعوبات

قد يعتقد البعض أن موضوع الحماية القانونية للعلامات التجارية هو بحث سهل ميسور الدراسة على اعتبار أنه موضوع تناولته العديد من الدراسات في جوانبه المختلفة غير أن الحقيقة غير ذلك، فالمتمعن فيه وحده من يستطيع أن يدرك حساسية وصعوبة الخوض فيه والصعوبات تختلف من موضوع لأخر حسب أهميته، ونذكر بعض الصعوبات التي صادفناها في بحثنا هذا:

- ارتباط الموضوع بموضوعات أخرى لا تلقي صعوباتها وغموضها عنه.
- اختلاف منهج المشرعتين في العديد من الأمور، خصوصاً مسلك المشرع الأردني والمصري مقارنة بسلوك نظيرهما الجزائري والفرنسي، لكن أهم ما أعاد دراستنا عرقلة أو ندرة المراجع الجزائرية الخاصة بالموضوع، وصعوبة الحصول على الأحكام القضائية الجزائرية لأن معظمها

غير منشور وأن وجدت فهي قليلة ولاشك أن لهذا تأثير على خطة البحث المعتمدة وكذا الوقت المخصص للمذكرة.

## إشكالية البحث

من خلال ما نقدم يمكننا صياغة إشكالية المذكورة في التساؤلات التالية:

- مدى فعالية وملائمة النصوص القانونية الجزائرية في حماية العلامات التجارية في ظل التوجه الليبرالي للاقتصاد الجزائري ؟
- ما مدى فعالية الدور التشريعي في الحد من جرائم الاعتداء على العلامة التجارية ؟ وكيف حمى المشرع الجزائري للعلامة التجارية ؟

## منهج البحث

في دراستنا لهذا الموضوع سنعتمد ان شاء الله على منهج الدراسات الوصفية والتحليلية والمقارنة من خلال عرض المسائل، وكذا النصوص القانونية ومن ثم المنهج الوصفي، وذلك من خلال التأصيل للحماية المدنية والجزائية.

- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال التأصيل للحماية المدنية والجزائية للعلامة التجارية.
- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال ذكر النصوص القانونية التي تعالج موضوع الدراسة.
- **المنهج المقارن:** وذلك من خلال بيان موقف التشريعات المقارنة وكذلك اجتهادات القضاء.

## \* خطة البحث.

تعد ترجمة للهدف المرجو من الدراسة، لذلك فهي مجرد محاولة متواضعة لبناء قاعدة عامة وستتم دراستنا لموضوع "الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري" في فصلين نتحدث في الفصل الأول عن القواعد المنظمة للعلامة التجارية ومن خلاله سنعرف المفاهيم العامة للعلامة التجارية، ونعرض في الفصل الثاني لصور الحماية القانونية للعلامة التجارية، ولهذا

قسمنا الخطة كالتالي:

### - المقدمة

#### الفصل الأول، القواعد المنظمة للعلامة التجارية

المبحث الأول: ماهية القواعد المنظمة للعلامة التجارية.

المطلب الأول: مفهوم العلامة التجارية.

المطلب الثاني: أهمية العلامة التجارية.

المطلب الثالث: أنواع العلامة التجارية.

المبحث الثاني: المحاير والمراحل المتبعة في تصميم العلامة التجارية.

المطلب الأول: المحاير المتبعة في تصميم العلامة التجارية.

المطلب الثاني: تصميم العلامة التجارية.

المطلب الثالث: تسجيل العلامة التجارية.

**الفصل الثاني؛ صور الحماية القانونية للعلامة التجارية.**

المبحث الأول؛ الحماية المدنية للعلامة التجارية.

المطلب الأول؛ مفهوم دعوى الملاسة غير المشروعة

المطلب الثاني؛ قيام دعوى الملاسة غير المشروعة.

المطلب الثالث؛ آثار رفع دعوى الملاسة غير المشروعة.

المبحث الثاني؛ الحماية الجزائية

المطلب الأول؛ صور الاعتداء على العلامة التجارية.

المطلب الثاني؛ الإجراءات التحفظية والتنفيذية.

المطلب الثالث؛ العقوبات الجزائية.

الخاتمة.

الفصل الأول

القواعد المنظمة للعلامة التجارية

للعلامة التجارية أهمية كبيرة في الوقت الحاضر سواء في النشاط الاقتصادي أو التجاري كونها تعد وسيلة المنتج أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته بما يماثلها أو يشابهها.

وبهدف التعرف على العلامة التجارية لابد من التعريف بها لغة وتشريعاً وفقها وقضاءاً حتى يمكن تمييزها عن عناصر الملكية الصناعية والاسم التجاري والعنوان التجاري بسبب اختلاف تنظيم و مجال حماية كل منها، وكذلك التطرق إلى الوظائف التي تؤديها العلامة التجارية، وفي ذلك لابد من التعرض إلى أهمية وأنواع العلامة في مبحث أول بالإضافة إلى المعايير والمراحل المتبعة في تصميم وتسجيل العلامة التجارية في مبحث ثاني.

## المبحث الأول

### ماهية العلامة التجارية

العلامة التجارية التي تميز المنتجات عن غيرها، وتعد في كثير من الأحيان أهم عناصر المحل التجاري، فهي تسمح للجمهور بمعرفة أصل المنتج الذي سيشتريه أو الخدمة التي يطلبها ومن خلالها يستطيع الزبون أن يتتجنب أي خداع أو غش وتماشياً مع هذا سنتناول ماهية العلامة التجارية كمبحث أول حيث في المطلب الأول نتكلم عن مفهومها والمطلب الثاني نتحدث عن أهميتها أما المطلب الثالث فسنطرق فيه إلى أنواعها.

## المطلب الأول

### مفهوم العلامة التجارية

ينقسم هذا المطلب إلى فرع أول نتناول فيه المقصود ب العلامة التجارية.

#### الفرع الأول

##### المقصود بالعلامة التجارية

نظرا للعلامة التجارية والدور الذي تلعبه في المجال الاقتصادي بمختلف جوانبه

كان لابد من التوسيع في تفسير لفظ العلامة التجارية وإعطاءها تعريفا شاملـا إذا وجب قبل

التطرق إلى تعريف المشرع الجزائري يجب تناول تعريف لغوي وفقـي وقضـائي وكذا إعطاء

بعض التعريفات في التشريعات الأخرى المقارنة.

#### أولا: تعريفها

(1) تعريف العلامة لـغـة: وهي كل أثر في الشيء للدلالة عليه ومعرفته وتميـزـه عن غيره

وهي مشتقة من العلم بمعنى المعرفة، ومثال ذلك علم الدولة للدلالة عليها وتميـزـها<sup>1</sup>

ويقال المعلم من العلامة، أي الأثر الذي يستدل به على الطريق وما يعلم به الشيء وما

ينصب في الطريق فيـسـتـهـدـيـ به<sup>2</sup>.

كما يقال عن العلامة أنها عبارة عن خطـين متقاطعين يستـعـانـ بهـماـ عندـ الإـمـضـاءـ أحـيـاناـ منـ لاـ

يـسـتـطـيعـ الإـمـضـاءـ<sup>3</sup>.

1) آمنة صامت، الحماية الجنائية الم موضوعية للعلامات التجارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى 2011، دمـ للنشر والتـوزـيعـ، صـ23ـ.

2) آمنة صامت ، المرجـعـ نفسهـ، صـ23ـ.

3) معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، دار التحرير للطبع والنشر، 1989 ص 432.

## (2) تعريف العلامة اصطلاحا

### أ) تعريف العلامة قانونا:

تطرق العديد من التشريعات إلى تعريف العلامة التجارية في القوانين الخاصة بها فقد عرفها المشرع المصري في المادة 63 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 على أنها: العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزة، والإمضاءات والكلمات والحراف والأرقام والرسوم، عناوين المجال، الدمغات والأختام و الصور، النقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزة، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم أما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات أو المستخرجات الأرض أو أية بضاعة، وأما طريقة تحضيرها وأما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات وفي جميع الأحوال يتعمى أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر<sup>1</sup>.

وعرفها المشرع الأردني في المادة 02 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 والمعدل بالقانون رقم 34 لسنة 1999 إلى تعريف العلامة التجارية أنها "أى إشارة ظاهرة يستعملها أو يرد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره"<sup>2</sup>.

1) أمينة صامت، المرجع السابق، ص 30 - 31

2) هدي غالب المغبيري، العلامات العقارية "الواقعة عليها وضمانات حمايتها.الطبعة الأولى، منشورات الخلبي الحقوقية، 2012 ص 42-43

وعرفها المشرع الفرنسي في المادة (711-1) من قانون الملكية الفرنسية العلامة التجارية بأنها:

"أي إشارة يمكنها عن طريق التبرير بالرسم أن تميز السلع أو الخدمات التي ينتجهما الأشخاص، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين"<sup>1</sup>.

المشرع الجزائري عرف العلامات التجارية هي إشارة يستخدمها التجار شعاراً ليضاعفهم التي يقومون ببيعها بعد شراء سواء من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة، فالعلامة التجارية تشير إلى مصدر البيع.<sup>2</sup>

وقد نصت المادة 03 من الفقرة 01 من الأمر 06-03 على أنه: "تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني".<sup>3</sup>

كما جاء في نص المادة 02 من الأمر 06-03 حيث أنه: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطى، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".<sup>4</sup>

من خلال هذه التعريفات يتضح أن التعداد الذي أوردته بعض التشريعات بشأن العناصر والصورة والأشكال التي يمكن أن تكون منها العلامة التجارية جاء على سبيل المثال لا الحصر فالمشرع المصري والجزائري لم يقتصر استخدام العلامة التجارية على نوع أحد من المنتجات

(1) آمنة صامت، المرجع السابق، ص 1.28

(2) إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 163.

(3) الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية 44، 2003، ص 23.

(4) آمنة صامت ، المرجع السابق، ص 84.

بل أجاز استعمالها لتمييز كافة المنتجات سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية أو استخراجية أو خدماتية وبذلك يكون قد أخذنا بالمفهوم الواسع للعلامة.

المشرع الأردني لم يقم بتعداد أو ذكر أشكال أو صور العلامات التجارية إضافة إلى أنه لم يتطرق إلى العلامات المميزة للمنتجات الزراعية والطبيعية والاستخراجية كصناعة الفحم والبترول وكذلك لم يتناول العلامات الصناعية على غرار ما جاء في بعض التشريعات المقارنة، وبالتالي فإن المشرع الأردني لم يأخذ بالمفهوم الواسع للعلامة التجارية.<sup>1</sup>

لكن المشرع الجزائري أستثنى من التسجيل وبتصريح النص الرموز التي تشكل حصرياً أو جزئياً بياناً قد يحدث لها مع المصدر الجغرافي للسلع أو لمنتجات معينة، وإذا كان تسجيل لهم شرعاً استعماله ما جاء في المادة 07 من الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

## ب-تعريف العلامة فقهاء:

عرف غالبية فقهاء القانون التجاري العلامة التجارية وسنعرض بعض هذه التعريفات. عرفت بأنها "السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجاته محله التجاري، وهي علامة تجارية أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصناعتها، وهي علامة مصنع قصدت بتمييزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها والمعروضة في السوق وكذلك السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات".<sup>2</sup>

<sup>1</sup>) ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائرية للعلامات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة وفقاً لأحداث التشريعات العربية والأجنبية. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 14.

<sup>2</sup>) صالح فرحة زراوي ، الكامل في القانون التجاري المثلث التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثقافي. ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2001. ص 208.

- اقتصر هذا التعريف على العلامة التجارية تلك المميزة وهذا تعريف مختصر لا يتناسب مع طبيعة العلامة، بحيث أغفلت وضع ضوابط لهذا التعريف وجعلته تعريفا عاما فقط.

- وعرفت أيضاً بأنها " إشارة محسومة توضع على المنتوج أو ترافق المنتوج أو الخدمة من أجل تمييزه عن المنتوجات المشابهة للمنافسين أو الخدمات المقدمة من الآخرين "<sup>1</sup>.

- من هنا عرف بعض الفقه الجزائري<sup>2</sup> العلامة بأنها " كل رمز قابل للتمثيل الخطى يتميز عن غيره بصفات خاصة به وجديدة ومبتكرة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة أيا كان تمثيل الرمز سواء كان ممثلاً كلمات أو أسماء أشخاص أو أحرف أو أرقام أو رسومات أو صور أو توضيب لسلع أو الألوان المفردة أو المركبة أو الأصوات المميزة أو الرائحة التي تتميز بها السلعة ".

- ويلاحظ من خلال هذه التعريفات السابقة للعلامة التجارية أن هناك تشابه بينهما، حيث تضمنت وشملت جميعها العناصر الأساسية للعلامة التجارية، والتي تكمن في أنها شكل أو إشارة أو سمة وأنها تستخدم من قبل التاجر أو الصانع أو المنتج أو مقدم الخدمة وأن الغالية من استخدمها هو تمييز هذه المنتجات عن غيرها.

#### ج- تعريف العلامة قضاةً

- عرفت محكمة العدل العليا الأردنية التجارية، حيث جاء بقرارها يستفاد من المادة 7-2 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 أنها تحدد العلامة التجارية التي يحميها القانون من التعدي بأنها: " الإشارة التي يريد شخص بالتغيير بضاعته أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو صفة فارقة موضوعية على يكفل تمييز بضائع أصحابها عن بضائع غيره من الناس " والغاية التي يهدف المشرع لها من ذلك هو ذلك منع وقوع جمهور المستهلكين في الغش وعدم تشجيع المنافسة غير المحققة وفقاً لأحكام المادة الثامنة منه.

<sup>1</sup>)ALBERT Chavanne et Jean-Jacques BUREST, Droit de la propriété industrielle. DALLOZ Delta, 5<sup>ème</sup> édit. 1998. P 479.

<sup>2</sup>) آمنة صامت ، المرجع السابق، ص 30.

وعرفت محكمة الاستئناف المصرية العلامة بأنها "العلامات والشارات والبطاقات عبارة عن رموز تستخدم لبيان مصدر وطبيعة الصفات الخاصة للبضائع، أنها تسمح للمستهلكين بالتمييز بينها والتعرف بسهولة بين بعضها البعض والأخر وعلى مختلف الصناع والتجار".  
وأما القضاء الفرنسي عرف العلامة التجارية محمية بأنها " تمنح العلامة وكما هو معروف للسماء المتخذة شكلاً تميزاً الإمضاءات والكلمات والحراف والأرقام والرسوم وعناوين المحل والدمغات والأختام والصور والنقوش البارزة أو أي علامة أخرى أي مجموعة منها سواء كانت مستخدمة لتمييز تاجر علامة تجارية أو صانع علامة صناعية أو مقدم خدمة " علامة خدمة " <sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### أهمية العلامة التجارية

تحظى العلامات التجارية بأهمية تجارية واقتصادية ودعائية متزايدة، وقد أصبحت هذه الأهمية تتحكم في سلوك الشركات الكبرى مالكة العلامات التجارية وليست على ذلك من أن نعرف أن مجموعة الشركات الكبرى تميل إلى سياسة العولمة لعلاماتها مما ييسر لها زيادة سيطرتها على السوق العالمية على حساب رواج العلامات على الصعيد المحلي، لذلك يتوجه أصحاب العلامات لعلوم التسجيل منعاً للقرصنة وبالتالي تعد العلامات التجارية واجهة الشركات على عدة مستويات، فهي تمكن الزبائن من تمييز منتجات هذه الشركات أو خدماتها عن المنتجات المنافسة لها، مما يتيح لها إمكانية تسويق سلعها أو خدماتها على نحو أفضل، بحيث لا تستعمل العلامات التجارية كأدوات تحديد فقط، بل تعد أيضاً ضمانات للجودة

<sup>1</sup> ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص 17.

المتوافقة، فالمستهلك الذي يرتأح لجودة منتج أو خدمة ما، يثابر على شراء ذلك المنتج والإفادة

من تلك الخدمة بحثاً عن الجودة التي يتوقعها من العلامة التجارية التي يعرفها<sup>1</sup>.

يسمح نظام العلامات التجارية ومراقبتها للمنتجين بإنتاج سلع وتسويقيها في أنساب الظروف، إحباط جهود مزاولي المنافسة الغير مشروعية مثل المقلدين والمزورين الذين يسعون إلى تسويق منتجات رديئة وبالتالي الإساءة إلى سمعة الشركة.

فمثلاً العلامة التجارية coca-cola وهي العلامة الأشهر في العالم تبلغ قيمتها حسب آخر تقدير أكثر من 60 مليار دولار أمريكي، فقيمتها تفوق أصول الشركة مجتمعة. وترتكز قيمة العلامة التجارية في السوق العالمية على معدلات الأرباح والمبيعات ومكانتها بين العلامات المنافسة، ومدى ثباتها، وفترة بقائها في السوق، وارتفاع معدلات أسعارها في البورصات العالمية، والصورة الذهنية الإيجابية التي تتطبع عنها في ذهن المستهلكين.

## المطلب الثالث

### أنواع العلامات التجارية

إن للعلامة التجارية أنواعاً متعددة فهناك العلامة التي يصنعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصناعتها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى، وأخرى لتمييز المنتجات التي يقوم ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو المنتج مباشر، فالعلامة الصناعية تشير إلى مصدر الإنتاج، و العلامة التجارية تشير إلى مصدر البيع ولأهمية...لتفرقة بين العلامات الصناعية والتجارية من حيث الحماية القانونية.

وهنا لابد من التركيز على أهم هذه العلامات والتي كانت مدار بحث والتي ستناولها كالتالي:

<sup>1</sup> هادي غالب الجعفري ، المرجع السابق، ص 41 .

### أولاً: العلامة المشهورة " التجارية " La marque commerce :

العلامة المشهورة هي علامة تجارية لها شهرة واسعة أكتسبتها حماية خاصة من الاعتداءات التي تقع عليها، فالعلامة التجارية تهدف إلى تأمين توزيع المنتج لتبيان جهة تصنيعه بحيث تعطي فرصة للمستهلك في اختيار المنتج الذي يفضله بالنظر للعلامة التجارية ومعرفة مصدر موزعه إذا كان محلاً كبيراً أو محلاً صغيراً، ويطلق على هذه العلامة أحياناً علامة التوزيع ويمكن أن يحتوي المنتج على علامة صناعية وعلامة تجارية في آن واحد<sup>1</sup>.

و العلامة التجارية " المشهورة " هي ذلك العلامة التي يستخدمها التجار في تمييز المنتجات التي يقومون ببيعها بعد شراءها سواء من تاجر الجملة أو المنتج مباشرة بصرف النظر عن مصدر الإنتاج<sup>2</sup>.

وقد عرفت المادة 02 من قانون العلامات التجارية الأردنية رقم 33 لسنة 1952 العلامة التجارية المشهورة على أنها: " العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية"<sup>3</sup>.

### ثانياً: علامة الخدمة la marque service :

1) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 269.

2) سمحة القليبي ، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة، القاهرة، دون سنة نشر، ص 422.

3) جدي غالب الجغير ، المرجع السابق، ص 94.

لقد تناولتها المادة 02 من الفقرة 04 " الخدمة كل أداة له قيمة اقتصادية "<sup>1</sup>.

يمكن تعريف علامة الخدمة على أنها: "إشارة تستعملها مؤسسات تعرض الخدمات كالفنادق والمطاعم والخطوط الجوية ووكالات السياحة ووكالات تأجير السيارات ومكاتب التوظيف والمصانع وما إلى ذلك، لتمييز خدماتها عن خدمات سائر المؤسسات" فوظيفة علامات الخدمة هي إذن نفسها وظيفة العلامات التجارية بفارق بسيط هو أنها تطبق على الخدمات وليس على المنتجات والسلع<sup>2</sup>.

مثال: وضع بطاقة حقائب المسافرين أو غرف الساكنين في فندق أو توضع على سيارة وصاحب المرأب أو صاحب الصيانة وتقترب هذه العلامة من الاسم التجاري ويحصل بينهما لبس أحيانا.

## ثالثا: العلامة الجماعية:

كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، وعندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها<sup>3</sup>.

العلامة الجماعية التي تعرف بعلامات الرقابة، وهي العلامات التي تستخدمها عدة مشروعات اقتصادية تباشر نوعا من المنتجات والخدمات ويجمعها اتحاد أو تنظيم عام أو مؤسسة عامة تسعى إلى تحقيق المصالح المشتركة لهذه المشروعات ويتطلب الأمر تنسيق الإنتاج ورقابته وتنظيم البيع.

4) الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية 44، 2003، ص 23.

<sup>2</sup>) هدي غالب الجعفري ، المرجع السابق، ص 97 .

2) الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية 44، 2003 ، ص 23 .

وفي هذا الصدد عرفت المادة الثانية من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 العلامة التجارية الجماعية على أنها: "العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من ميزات و خصائص لتلك البضائع".

والغرض من العلامة الجماعية هو ضمان حسن إنتاج السلع التي تتحمل العلامة أو للدلالة على أصلها أو إنتاجها، ولا يسمح إلا لأعضاء الاتحاد أو المنظمة أو النقابة التي تملك العلامة الجماعية بوضع هذه العلامة على منتجاتهم أو خدماتهم بشكل منفصل عن العلامات الشخصية الخاصة بكل منهم<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### المعايير و المراحل المتبعة في تصميم العلامة التجارية

#### المطلب الأول

##### المعايير المتبعة في اختيار العلامة التجارية

###### الفرع الأول

###### الرموز التي يمكن اعتبارها علامة تجارية

###### أولاً : الأسماء والأرقام:

يمكن للعلامة أن تكون من اسم عائلي مثل فقد تأخذ اسم صاحب الشركة مثل Peugeot أو اسم مكان مثل Nokia أو تكون تسمية مبتكرة كما ذكرنا سابقاً أو حروف أو أرقام مثل

العلامة 501

<sup>1</sup> هادي غالب الجعفري، المرجع السابق، ص 99.

## ثانياً : الرموز التصويرية:

يجوز أن تكون العلامة في شكل صورة بسيطة كنجمة أو أسد شرط حداثتها أي استعمالها لأول مرة، كما يمكن استعمال صورة أحد المشاهير في الماضي أو الحاضر.

## ثالثاً: التغليف:

يمكن الشكل الذي يميز المنتجات أو الشكل الظاهري لها كعلامة كشكل زجاج الكوكاكولا أو العطور، بالإضافة إلى الألوان المتناسقة والنقوش والأغشية التي تغطي التي تميز المنتجات<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الرموز التي لا يمكن اعتباره علامة

لا يمكن اعتبار العلامات التي يخالف استخدامها القانون والنظام العام والأداب العامة والأخلاق علامة تجارية أو جزء منها مثل علامات الشرف والرميات و الرموز الوطنية والدامغات الرسمية والرموز الأخرى لإحدى الدول مثل الصليبان، فمثلاً في الحياة العملية وضع هلال من أجل تعليم مشروب كحولي موضوع مرفوض تماماً من طرف السلطات المختصة لأن الهلال يعتبر شعار للإسلام ولا يمكن وضعه على مشروب محرم في الشريعة الإسلامية<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### تصميم العلامة التجارية

## الفرع الأول

### عملية اختيار العلامة

تعد عملية اختيار العلامة أحد أهم المراحل في حياتها على الإطلاق ولابد من إيلائها قدر كبير من الاهتمام، إذ أن أي خطأ يرتكب في البداية عند اختيارها قد يكون له عواقب يصعب تداركها على الشركة وقد يتربّط عليه ضرورة بذل جهود ونفقات كان بالإمكان توفيرها

<sup>1)</sup> <https://ar.facebook.com/lejuriste Algerien/pos/s. P 2.>

<sup>2)</sup> <https://Idem. P 3-4.>

لنشاط أهم، وهذا كله لدعم العلامة المختار بشكل خاطئ ومحاولة تجاوز ذلك الخطأ، ولابد بالتالي عند اختيار العلامة من استشارة مختصين في التسويق و القانون والدعائية والإعلان فعملية إتباع هذه القواعد والأسس يساعد الشركة في تحقيق الغاية المبتغاة منه علامتها التجارية.

## أولاً: تحديد عناصر العلامة:

الخطوة الأولى في اختيار العلامة التجارية تكمن في تحديد العناصر التي ستكون منها، و التي ترحب الشركة في استخدامها هل هي كلمات أو رسوم أو أرقام ... الخ، وكل واحدة من هذه العناصر إيجابيات وسلبيات فإذا كانت مكونة من كلمات ذات أهمية كبرى من ناحية رسوخها في الأذهان نظراً لتفاعل عدد كبير من الحواس معها، إلى أن اختلاف اللغة منه دولة على أخرى قد يجعل الاقتصار على هذا النوع على النوع من هذا العلامات بمثابة حاجز يقف في وجه تسويق المنتج في دولة أخرى، في حين أن العلامة المكونة من لون أو صوت تتجاوز هذه الحاجز<sup>1</sup>.

## ثانياً: مراعاة تقاليد وقيم المجتمع:

يجب أثناء اختيار العلامة التجارية مراعاة تقاليد المجتمع التي تتم تسويق المنتجات فيها، إذ أن لها دور كبير من حيث رواج المنتوج وشهرة العلامة نفسها فيجب تجنب العلامات التي تخالف آداب وأخلاق المجتمعات المستهدفة فمثلاً في السعودية تم رفض أقمصة لأنها تمثل صليبياً، وتجنب الألوان التي تثير معان غير محببة في نفوس المستهلكين فمثلاً شركة الكوكاكولا فشلت في ترويج منتوجها في أفغانستان لأنها تحمل اللون الأحمر الذي يمثل الاحتلال السوفيتي (الجيش الأحمر).

## الفرع الثاني

1) <https://Ibid.P.4-5>.

## ضرورة البحث

بعد أن اختارت الشركة علامتها التجارية وفق المعايير والمراحل السابقة تأتي بعدها مرحلة البحث، فتجاوز هذه المرحلة قد يؤدي إلى تحويل الشركة مبالغ طائلة، بعد اختيار العلامة لابد من التحقق من أن هذه العلامة متاحة وغير مسجلة لحساب شركات أخرى تمارس نشطها في المجال نفسه الذي ترغب الشركة في تسويق المنتوج فيه ففي حالة إهمال البحث قد تتفاجأ الشركة بعد فترة من استخدامها للعلامة بتوجيه إنذار لها أو إقامة دعوى ضدها بطلب منعها من استخدامها للعلامة التي اختارتتها لكون العلامة مملوكة للغير وسيكلفها هذا تخريب جميع أغلفة المنتجات والمواد الدعائية وجميع ما يحمل العلامة التجارية المختارة فضلا عن مصاريف الدعاوى والمحامين، مع إلزامها بدفع تعويضات لصاحب العلامة.

وتتم عملية البحث عن العلامة المسجلة في مكتب حماية وتسجيل العلامات التجارية والتي تسمح بتقديم خدم البحث للتأكد فيما إذا كانت هناك علامة تجارية مسجلة ومشابهة للعلامة المصممة، وقد سهلت برمجيات الحاسوب عملية البحث هذه والتي أصبحت تم في ثوان معدودة بعد أن كانت تتطلب الغوص في السجلات، والكثير من مكاتب العلامات التجارية حول العالم توفر عبر موقعها إمكانية البحث عن العلامات المسجلة لديها.<sup>1</sup>.

## المطلب الثالث

### تسجيل العلامة التجارية

لابد من تسجيل العلامة التجارية إذ أن مالكيها مزايا لا يتمتع بها ما لم يسجل علامته فالعلامة المسجلة محمية، بمعنى أن مالكيها الحق أن يطلب معاقبة المتعدى عليها، فضلا عن إلزامه بدفع تعويض مقابل الأضرار الناتجة عن تقليد العلامة، ويضاف

---

1) [http : Ibid. P 5-6.](http://Ibid. P 5-6.)

إلى ما سبق أن تسجيل العلامة التجارية يعتبر دليلاً على أن مالكها يستعملها منذ تاريخ

تسجيلها، وتم عملية التسجيل كما يلي:

- لتسجيل العلامة يجب على طالب التسجيل أن يكون له مشروع اقتصادي.

- تقديم طلب إلى السلطات المختصة بخطاب مسجل بعلم الوصول.

- إرفاق الطلب بالعلامة بالإضافة إلى تحديد البضائع والمنتجات التي سيتم وضع العلامة عليها.

- وإن كان من خارج الدولة يتوجب عليه تعين وكيل جزائري لتقديم الطلب.

بعد تقديم الطلب ويتم تحديد يوم وساعة إيداع المستندات ويتم نشر العلامة المودعة من طرف الإدارية المختصة بالتسجيل.

- لحماية الناتجة عن تسجيل العلامة تقدر بـ 10 سنوات بدون تجديد ولمالك العلامة الحق وحده في إيداع طلب تسجيل العلامة مرة أخرى خلال ستة أشهر من انتهاء حمايتها ويعتبر تاركاً للعلامة بعد انقضاء هذه الستة أشهر، وله الحق في تكرار التسجيل إلى ما لا نهاية.

- وينشأ من إيداع الطلب لدى السلطات المختصة حق ملكية العلامة ويشرط لإنشاء هذا الأثر أن تستعمل خلال العام الذي يلي تسجيلها.<sup>1</sup>

لتتسجيل العلامة التجارية لابد من توافر شروط معينة موضوعية وأخرى شكلية حتى تكتسب العلامة التجارية.

<sup>1</sup>) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الصناعية والتجارية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 217.

## الفرع الأول

### الشروط الموضوعية لتسجيل العلامة التجارية

أولاً: أن تكون مميزة:

يجب أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو أرقام أو صور والأشكال التي لها صفة مميزة أي قادرة على تمييز بضائع أصحابها عن بضائع غيره من الناس بمعنى آخر إن تكون لها صفة ذاتية تميزها عن غيرها و إلا تكون مشابهة أو مطابقة لغيرها<sup>1</sup>.

و عليه فإن العلامة المجردة من أي صفة لا تعد علامة صحيحة فالعلامات التي ترتكز على شكل شائع أو على بيانات مستعملة بصورة عادية لبيان مميزات المنتوج كالصفة والكمية أو المكان الجغرافي و كذلك التسميات المكونة أساسا من شكل السلع أو غالفيها الذي تفرضه طبيعة المنتوج أو وظيفته<sup>2</sup> و من ثمة لا تقبل كعلامة تجارية العلامات الوصفية التي تتكون من بيانات أو إشارات تدل على جودة المنتج أو تفوقها مثل حليب ممتاز و جيد و لكن إذا اتحدت هذه التسميات اللاحضة أو النوعية أو العادية شكلا مميزا كان تكتب بطريقة خاصة أو شكل هندسي مميز فتصبح عندئذ علامة قابلة للحماية القانونية فصمة التمييز شرط أساسي للحماية القانونية لهذا استبعد المشرع استعمال الموز المشابهة أو المطابقة التي تحدث لبسا أو تمس بحقوق سابقة كما تستبعد العلامة خاصة في حالة وجود علامة سابقة مسجلة أو مشهورة أو اسم تجاري أو شعار معروف في الجزائر كما تستبعد الرموز التي هي بمثابة ترجمة لعلامة أو اسم تجاري.

1) انظر المادة 02 من الأمر 03-06، مرجع سابق، ص 23.

2) انظر المادة 7 فقرة 03 من الأمر 03-06، المرجع السابق.

ثانياً: أن تكون جديدة:

يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل، لذلك منع المشرع الجزائري استعمال الرموز المشابهة التي تحدث لبساً أو تمس حقوق سابقة يترتب على ذلك أنه تستبعد العلامة خاصة في حالة وجود علامة سابقة مسجلة أو مشهورة أو اسم تجاري أو شعار معروف على كافة التراب الجزائري، كما تستبعد الرموز التي هي بمثابة ترجمة العلامة أو اسم تجاري<sup>1</sup> و يقصد بالجدة أن تكون جديدة التطبيق على ذات المنتجات، و الجدة التي يعتد بها في هذا المجال هي الجدة النسبية من النواحي التالية: من حيث نوع المنتجات، من حيث الزمان من حيث المكان.

- من حيث نوع المنتجات: يشترط في العلامة المؤهلة للحماية القانونية أن تكون جديدة بالنسبة لنوع المنتجات التي يصنعها أو يتاجر بها صاحب هذه العلامة.

- من حيث الزمان: ألا يكون قد حصل استعمالها في السابق بل يجوز أن تعتبر جديدة إذا كان قد استعملها آخر ثم ترك هذا الاستعمال فترة طويلة من الزمن أو إذا انتهت مدة الحماية القانونية لها دون أن يقدم صاحب العلامة بطلب تجديد هذه المدة، و من تم يجوز استعمال العلامة المهجورة أو المتروكة.

- من حيث المكان: استعمال العلامة التجارية لا يقتصر على منطقة أو جزء من الدولة المسجل بها العلامة و أنما يشمل الدولة بكامل إقليمها و وبالتالي لا يستطيع التاجر المنافس استعمال ذات العلامة في جزء آخر من الإقليم ، بينما استعمال العلامة في الإقليم الأجنبي لا يفقد عنصر الجدة في العلامة التجارية عند استعمالها في الإقليم الوطني إلا إذا كانت هذه العلامة

<sup>1</sup>) صالح فرجحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المثلث التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 209.

مسجلة في الجزائر حيث أن الحماية لا تمتد إليها وفقاً للتشريع الجزائري إلا إذا تم تسجيلها داخل الجزائر.

### ثالثاً: أن تكون مشروعة

يقصد بمشروعية العلامة التجارية ألا يحضر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفاً فيها أو العلامات المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وقد اعتبر قانون العلامات الجزائري في المادة السابعة الفقرة الرابعة والخمسة من الأمر 03 / 06 المؤرخ في 19 جويلية 2003. من قبيل العلامات الغير مشروعة ما يلي: "كل تغيير أو رسم أو جزاء منها مخلاً أو مخالف للآداب العامة".

- الشعارات العامة والإعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة و كذلك أي تقليد للشعارات.

- العلامات والدمغات الرسمية وأعلام الشرف وكذلك الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر و الدمغات الرسمية التي تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات... الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً أياً كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها<sup>1</sup>.

العلامة التي من شأنها أن تظلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات و كذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مخل بالحياة، و عليه تكون العلامة التجارية غير مشروعة إذا ما خالفت أي نص قانوني أمر سواء ورد النص في قانون العلامات مما تقدم الشروط اللازم توافرها في العلامة التجارية هي أن تكون مميزة

<sup>1</sup> انظر المادة 7 من الأمر 03-06، المرجع السابق.

و جديدة و مشروعة ،فا إذا لم تتوفر احدى هذه الشروط فإنها لا تعتبر علامة تجارية وفقا للقانون و تعتبر باطلة سواء تم تسجيلها أو لم يتم و يجوز للمصلحة المختصة أو للغير إبطالها

## الفرع الثاني

### الشروط الشكلية لتسجيل العلامة التجارية

#### أولا : الإيداع:

يتمثل في عملية تسليم الملف إلى المصلحة المختصة بالتسجيل ،من طرف صاحب العلامة أو من يمثله سواء كان شخص معنوي أو طبيعي ،جزائري أو أجنبي ،مقيم في الجزائر أو في الخارج ،إلا انه إذا كان طالب العلامة يقيم في الخارج لابد من وكيل يمثله أمام المصلحة المختصة و يوجه الطلب بواسطة رسالة موصي عليها مع العلم بالوصول أو أية وسيلة تثبت الاستلام و يتضمن طلب تسجيل العلامة ما يلي: – طلب تسجيل يقدم في استمارة خاصة يتضمن اسم المودع و عنوانه الكامل.

- صورة من العلامة لا تتجاوز مقاييسها الإطار المحدد في الاستماراة.

- قائمة للسلع و الخدمات المراد تسجيل العلامة من أجلها.

- وصل يثبت دفع الرسوم في حالة تمثيل المودع من قبل وكيل يجب إن يرافق طلب التسجيل بنسخة من الوكالة<sup>1</sup> عند تقديم طلب الإيداع أمام المصلحة المختصة يتم فحصه من الناحية الشكلية أي مستوى للشروط الشكلية.

<sup>1</sup>) المرسوم التنفيذي رقم 346/08، المؤرخ في 26 شوال 1429 هـ، الموافق لـ 2008/10/27 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1429 هـ، الموافق لـ 2005/08/02 الذي يحدد كيفية تحديد العلامات و تسجيلها.

وعند عدم استفاء الإيداع لهذه الشروط تطلب المصلحة المختصة من صاحب الإيداع تسوية طلبه في أجل شهرين أو رفض طلبه، أما في حالة قبول الطلب من الناحية الشكلية تنتقل المصلحة المختصة إلى فحص الإيداع من الناحية الموضوعية حول مدى تطابق العلامة مع القانون و أنها غير مستثنيه من التسجيل للأسباب المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 أي فحص مدى توافر الشروط الموضوعية للعلامة التجارية فإذا تبين للمصلحة المختصة عدم توافر أحد الشروط الموضوعية فإنها ترفض الطلب و تبلغ هذا الرفض للمعنى بالأمر تطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ و يمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلم من صاحب المصلحة، ولكن لا يعتبر رفض المصلحة المختصة قرار نهائي إلا بعد سماع المعنى و إبداء ملاحظاته، أما إذا أصدرت الإدارة على الرفض و أصدرت قرار نهائي بالرفض فإنه يحق المعنى بالأمر إن يطعن في قرارها أمام القضاء الإداري.

### ثانيا: التسجيل

يقصد به القرار الذي تتخذه المصلحة المختصة بعد عملية فحص الطلب الإيداع عندها يتم قيد العلامة في الفهرس العمومي لدى المصلحة المختصة الذي يذكر فيه كل البيانات و العماليات المتعلقة بالعلامة حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج بها في مواجهة الغير بعدها تسلم للمودع أو وكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة ، كما يمكن للغير بعد تسديد الرسوم المستحقة الحصول على شهادة تعريف تضم كل البيانات المقيدة .

كما يمكن تجديد تسجيل العلامة التجارية على اعتبار أن المشرع الجزائري حدد ملكية حقوق العلامة التجارية بعشرة سنوات من تاريخ إيداع الطلب، الا انه أجاز تجديد تسجيل العلامة التجارية من حين إلى آخر كلما انتهت مدة الحماية و ذلك في مهلة ستة أشهر التي تلي انتهاء التسجيل و يرفق طلب التجديد بكل الوسائل التي ثبتت بان العلامة استعملت استعمالا جديا

خلال السنة التي سبقت انقضاء التسجيل مع مراعاة أحكام المادة 11 من الأمر 03/06 المؤرخ في 19/07/2003. و لذلك يمكن لصاحب العلامة الاحتفاظ بعلامته لمدد أخرى متلاحقة قد تصل إلى ما لا نهاية إذا ما رغب في ذلك و لا يمكن تجديد العلامة التجارية إلا إذا توافرت الشروط التالية:

- ألا يتضمن طلب التجديد تغيير جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات.

- دفع رسوم التجديد في مهلة ستة أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل.

- تقديم إثباتات بأن العلامة استعملت خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل<sup>1</sup>.

يترتب على تسجيل العلامة التجارية انه يخول لصاحبتها حق ملكيتها على السلع و الخدمات التي يعينها لها و له حق التنازل عنها و منح رخص باستغلالها و منع الغير من استغلال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه علي سلع و خدمات مماثلة لتلك التي سجلت العلامة من اجلها .

### ثالثا: النشر

توجد على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية النشرة الرسمية للعلامات تدون فيه كل ما يتعلق بالعلامات من تسجيلات أو تجديدات للعلامة كما تسجل كل إلغاء أو إبطال للعلامة التجارية فهو يعد بذلك بمثابة شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للإعلانات من أجل إعلام الجمهور عن العلامات المسجلة<sup>2</sup> و لكي يتسعى له تقديم الاعتراض على طلب التسجيل أمام المصلحة المختصة، إلا أن النشر لا ينشئ حقا و إنما هو مجرد وسيلة لإثبات حق موجود

<sup>1</sup>) انظر المادة 11 من الأمر 03-06، المرجع السابق.

<sup>2</sup>) المرسوم السفيدي 277-05، المؤرخ في 02/08/2005. المتعلق بالعلامات التجارية، الجريدة الرسمية ، رقم 54. المادتين 29 و 30.

من قبل عن طريق الإيداع السابق ومن ثمة فتاریخ الاعتراض على العلامة التجارية من تاريخ التسجيل وليس من تاريخ النشر أما عن تاريخ تسجيل و إيداع العلامات الدولية في الجزائر فإنها تخضع لنفس الشروط الموضوعية والشكلية اللازم توافرها في العلامة الوطنية مع وجود شرط هو أن يكون مقدم طلب التسجيل من رعایا احدى الدول المرتبطة باتفاقية دولية تمنح الحماية المتبادلة للعلامة التجارية المسجلة<sup>1</sup>.

---

1) انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 05-277. المرجع نفسه.

## خاتمة

ختاما لما سبق، وقبل النطق إلى الحماية التي وضعها أو قررها القانون للعلامة التجارية نكون قد تعرضنا إلى أهم النقاط التي تحدد العلامة التجارية بصفة عامة وخاصة من خلال إبرازنا للقواعد المنظمة لعلامة التجارية والتي بدورها توضح لنا المفهوم القانوني للعلامة التجارية وأهميتها وأهم أنواعها.

هذا ما يجعلنا نصرح ونقول بأن المشرع الجزائري وفق في رسم إطار قانوني واضح من خلال وضعه للمعايير والمراحل التي تكون متبعة في تصميم العلامة والتي نقصد بها الشروط الموضوعية إلى جانب الشروط الشكلية التي فرضها في تسجيل العلامة، وما يترب على التسجيل من نشوء للحق واستئثاره به من طرف مالك هذه العلامة.

## الفصل الثاني

صور المعايير القانونية للعلامة التجارية

أدى التطور التجاري والاقتصادي إلى تنامي أهمية العلامة التجارية مما أدى إلى ازدياد صور التعدي عليها، الأمر الذي دفع الدول إلى سن القوانين التي تحرم التعدي عليها وحددت صور التعدي على العلامة وعقاب المعتمد، ذلك من أجل توفير الحماية القانونية للعلامة.

بالرغم من أن قانون العقوبات هو القانون العام في مجال التجريم والعقاب، إلا أنه قد تبين في بعض الأحوال عدم كفايته لمواجهة صور وأشكال الإجرام الجديدة في الوقت الذي نعيش فيه، ولذلك كان لابد من تدخل المشرع بطرق أكثر منهجمة ومنطقية تسمح بمواجهة كل حالات الغش والخداع من أجل إضفاء نوعين من الحماية، الحماية المدنية التي سنتناوله في المبحث الأول والحماية الجزائية في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

### الحماية المدنية للعلامة التجارية

تمت الحماية المدنية للعلامة التجارية لجميع الحقوق أياً كان نوعها<sup>(1)</sup>. مالك العلامة التجارية يعتبر ذا حق استئناري عليها . فهو وحده المخول باستعمالها في تمييز المنتجات أو الخدمات المقررة لها. فإذا عمد أحد الأشخاص إلى تقليدها أو تزويرها أو استعمالها في تمييز منتجات أو خدمات مماثلة. فان ذلك يشكل اعتداء على حق صاحب العلامة يؤدي للإضرار به من جراء ضعف الثقة في البضاعة أو الخدمة التي تميزها العلامة الأمر الذي يخوله الحق في إقامة دعوى المنافسة غير المشروع<sup>(2)</sup> إذ يحق لمن وقع تعدي على حقه في العلامة التجارية أن يرفع دعوى مدنية على المتسبب في ذلك الاعتداء مطالباً إياه بالتعويض تأسيساً على المنافسة غير المشروعة متى توافرت شروطها و بذلك تعتبر الحماية المدنية بمثابة المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق غير المشروعة و دراسة هذه الدعوى تستلزم التعريف بها و بيان أساسها القانوني و الوقوف على شروط مباشرتها و توضيح اجراءاته ثم نتطرق إلى أثار دعوى المنافسة غير المشروعة و هو ما سنتناوله في ثلاثة مطالب مستقلة.

- مفهوم دعوى المنافسة غير المشروع (المطلب الأول).
- قيام دعوى المنافسة غير المشروع (المطلب الثاني).
- أثار رفع دعوى المنافسة غير المشروع (المطلب الثالث).

1) القليبي سيمحة، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 561.

2) حسين يوسف غنام، حماية العلامات التجارية، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة بدون دار نشر وسنة نشر 18.

3) ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص 56

## المطلب الأول

### مفهوم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

نظراً لأهمية التي تحظى بها المنافسة المشروعة باعتبارها حجر الأساس في التنمية الاقتصادية المستدامة و تحسين مستوى الإنتاج . ونظراً للأهمية التي تحظى بها دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها الوسيلة التي تحد من جموح بعض الذين يتجاوزون الحدود الطبيعية التي رسمها لهم القانون في ممارستهم حقوقهم و التي تنتهي عندما تبدأ حقوق الآخرين حيث لا يراعوا أية اعتبارات للممارسات الشريرة للنشاط التجاري و الاقتصادي حين يلجؤن بمختلف السبل إلى التعدي على حقوق غيرهم قصد إشباع رغباتهم<sup>(1)</sup> لذا فإن الإلمام بمختلف الجوانب الفقهية و القانونية حول هذه الدعوى يعد من الأمور الهامة و التي تقضي منا التعريف بها و تحديد طبيعتها القانونية بالإضافة إلى بيان خصائصها و شروطها و تمييزها عن غيرها من المفاهيم و العمل على بيان صورها و أساسها القانوني.

## الفرع الأول

### تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

ليس من الشك أن المنافسة التجارية لابد أن تتحصر في حدود مشروعة بان تكون وفقا لقواعد الصدق و الشرف و الأمانة و العادات و التقاليد الصحيحة لأن في ذلك ضمان مصالح المشتغلين في الصناعة و التجارة و الخدمات و جمهور المستهلكين<sup>(2)</sup> ومما لا شك فيه أن المنافسة بحد ذاتها لا تعتبر عملا غير مشروع بل أنها أمر مرغوب فيه ينسجم مع طبيعة العمل

1) سامر محمود عبد الداللعة، مشكلات الحماية المدنية للعلامة التجارية الأجنبية غير المسجلة في القانون الاردني، جامعة البت المفرق، الاردن، بدون سنة نشر، ص 27.

2) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، المرجع السابق، ص 230.

التجاري و إليه يعزى الفضل في ازدهار المشروعات و تقدمها و هذا ما حد البعض إلى القول "أن المنافسة هي قانون التجارة".

و لكن إذا انحرفت المنافسة عن الطريق السليم بخروجها عن إطار المشروعية و استخدام المنافس لطرق و وسائل منافية للقانون أو العادات أو شرف التعامل فإنها تغدو غير مشروعة مما يخول المضار المطالبة بالتعويض عن الأضرار<sup>(1)</sup>.

المنافسة غير المشروعة لغة: معناها نزعة فطرية تدعو إلىبذل الجهد في سبيل التفوق و في القرآن الكريم وبعد التصوير القرآني للنعم التي يلقاها المؤمنون حثهم الله سبحانه و تعالى على التفاس في عمل الخير حتى ينالوها و في ذلك تقول الآية الكريمة لقوله تعالى "ختامه مسك و في ذلك فليتنافس المتنافسون"<sup>(2)</sup>.

و لذا كان مفهوم المنافسة في بداية شيوخه يعني حالة خصومة و تنافس و نزاع و صراع و حالة عداء مستمر<sup>(3)</sup>.

#### أولاً: التعريفات لاصطلاحية :

و على هذا سنتعرض إلى بعض المفاهيم التي تحدد المقصود بالمنافسة غير مشروعية من تعريف فقهي، تعريف تشريعي ثم أخيرا التعريف القضائي.

1) حسين يوسف غانيم، المرجع السابق، ص 20.

2) الآية 26 من سورة المطففين.

3) محز أحمد، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1998 ، ص 07.

## التعريف الفقهي:

إن مفهوم المنافسة غير المشروعة ظهر لأول مرة في فرنسا حوالي سنة 1850<sup>(1)</sup> و فيما يلي:

ننماز بعض تعاريفات المنافسة غير المشروعة:

عرفت على أنها: "المنافسة غير مشروعة تدل على استخدام أساليب غير سلية يقصد التأثير على العلماء واجتنابهم"<sup>(2)</sup>.

و عرفت أيضاً بأنها: "استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو الشرف أو العرف".<sup>(3)</sup>  
و عرفت بـ: "كل تصرف أو وسيلة مستعملة لتحقيق غرض معين و اغتصاب العملاء من  
منشأة صناعية أو محل تجاري".<sup>(4)</sup>

ويرى الفقيه الفرنسي « Roubier Gudinol » بان: "إخلال البائع بالتزامه بعدم إقامة محل تجاري مماثل و منافس يعد من أفعال المنافسة غير المشروعة"<sup>(5)</sup>

وعلى ضوء ما تقدم نجد أن هناك صعوبة في إعطاء تعريف جامع ومانع للمنافسة غير المشروعة خاصة وان جل هذه التعريفات تتطلب من اعتبار المنافسة غير المشروعة تمثل كل عمل من شأنه إلحاق الأذى بالغير من التجار عن طريق تظليل المتعاملين معه من الجمهور حول السلعة أو الخدمة التي يقدمها أو البضاعة التي يتاجر بها وتقليد علامة تجارية مشهورة و مسجلة باسم تاجر آخر إذا ما تحقق هذا نقام دعوى المنافسة غير المشروعة.

1) نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكoun، الجزائر، 2001-2002، ص.34.

2) نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المخالفة التجارية، الطبعه التاسعه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص.193.

3) عباس حلمي القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، محل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، ص.72.

4) سامر محمود عبد، دلالة، المرجع السابق ص.28.

5) طعمة صفعك الشمرى، احكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، بدون دار نشر، الكويت 1990، ص.20.

## 2- التعريفات التشريعية:

إن البحث في معظم التشريعات عن تعريف المنافسة غير المشروعية لا يعثر على قانون ينص صراحة على تعريف هذا المصطلح، غير أنه بالرجوع إلى قانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر من أعمال المنافسات غير المشروعية في مجال العلامات تقليلها وقد رد ذلك في النص م 27 فقرة 02 من القانون 02/04 بقولها:

تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي: تقليل العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليل منتجاته أو خدماته<sup>(1)</sup>.

ويجدر التذكير قبل التعرض إلى ما اقترحه الفقهاء لتعريف المنافسة غير المشروعية أن اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية و التي صادقت عليها الجزائر عرفت في الفقرة 03 من المادة 10 المنافسة غير المشروعية وذكرت مظاهرها واعتبارها محظورة على النحو التالي :

”تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعية كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفية في الشؤون الصناعية أو التجارية، و يكون محفوظة بصفة خاصة ما يلي:

كافحة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت ليس مع نشأة أحد المنافسين أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها".<sup>(2)</sup>

1) القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 41

2) نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص 34-35.

### 3- التعريف القضائي:

أما القضاء فقد صدرت منه العديد من الأحكام التي تناولت المنافسة غير مشروعية حيث جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة بأنها: " ارتكاب الأعمال المخالفة للقوانين أو العادات، أو استخدام وسائل منافية للشرف و الأمانة و المعاملات متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو إيجاد اضطراب بإحداها و كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى و صرف عملاء المنشأة عنها".<sup>(1)</sup>

وقد قرر القضاء الفرنسي في هذا الصدد أن: " يعتبر منافسة غير مشروعية و مستوجبة للتعويض كل فعل مستخدم لدى محل تجاري بدخل دون إخبار رب العمل، كعضو في شركة تقوم بنفس تجارة المحل بالرغم من بقاءه في المحل".<sup>(2)</sup>

يتضح لنا من خلال ما سبق أن القضاء يشترط في ارتكاب الخطأ أن يتم بوسائل منافية للقوانين و العادات السائدة في مجتمع التجارة و الشرف الذي يلزم آداب المهنة<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: مميزات دعوى المنافسة غير المشروعية

إن الهدف من المنافسة غير المشروعية قد لا يتجه في بعض الأحيان إلى تحقيق مردود مادي يعود على المنافس، وإذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعية التي يقيمها صاحب المصلحة فيها تحمل في مضمونها جبر الضرر للمضرور فان السؤال المطروح يدور حول الطبيعة القانونية لهذه الدعوى و أهم الخصائص التي تتميز بها.

1) قرار منشور لقضاء النقض المصري 1986، وقد ورد هنا القرار في شبكة الانترنت الموقع: [www.tashreaat.com](http://www.tashreaat.com)

2) حكم مذكور في كتاب Oliver pichot و مشار إليه في موقع: [www.tashreaat.com](http://www.tashreaat.com)

3) محز احمد، المرجع السابق، ص72

## -1- خصائص المنافسة غير المشروع:

- مفهوم المنافسة غير المشروع لين و مرن، فلا يمكن حصر أعمالها، كما انه واسع و غير دقيق و متغير باستمرار.
- إن مبادئ و قوانين المنافسة غير المشروع وليدة ممارسات الاجتهاد و تجاربه و التي تم تكريسها من طرف القضاء.
- إن المنافسة غير المشروعة تتصف على جذب عنصر الزبائن.
- و إن من ضمن خصائص المنافسة غير المشروعة، أنها غير مشروعية، بمعنى أنها تتطوّي أساساً على طرق منافية للقوانين و اللوائح و العادات و الأمانة و الشرف<sup>1</sup>.

## -2- الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة:

من استقراء كافة النصوص القانونية الواردة في قانون المنافسة غير المشروعة نجد أن الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية تستند إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، فهي دعوى مسؤولية يجوز أن يرفعها كل من لحقه ضرر من جراء الاعتداء على علامته التجارية المسجلة أو غير المسجلة لأن هذه في حقيقتها دعوى مسؤولية عادية تقوم على أساس الفعل الضار<sup>2</sup>.

و لكنه يبقى القول بأن هذه الدعوى هي نوع خاص من دعاوى المسؤولية جاءت في ظل تطور نصوص القانون بما يتماشى والمعطيات الجديدة التي تفرضها الحياة العملية والتي شكلت هذه الدعوى فيه أحد أوجه هذا التطور ذلك أن خصوصية هذه الدعوى تكمن في أن الحق بالمنافسة الذي تحمي له حق ذو طبيعة مزدوجة، فهو يقترب من الحق الشخصي

1) حلمي عباس، القانون التجاري للأعمال التجارية، الناجر، المخل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 72.

2) محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الاولى، 2009، ص 129.

بنفس القدر الذي يقترب فيه من الحق العيني، فضلاً عن أنه يشتمل على عناصر ملزمة لشخصية المنافس، مما يجعله وبالتالي حق ذو طابع مالي و معنوي في آن معاً، و باستعراض الطبيعة القانونية للدعوى المنافسة غير المشروعة توصلنا إلى نتيجة هامة مؤداها أن اعتبار هذه الدعوى ذات طبيعة خاصة تسهم في حماية العلامة التجارية الأجنبية غير المسجلة و ذلك عن طريق لجوء المتضرر مباشره إلى القضاء بمجرد تحقق شروط المنافسة.

كما تساهم في منحه فرصة الاحتجاج على الغير بمنع وقف أي اعتداء يقع على حفظه في قيام الغير باستعمال علامته التجارية حتى ولو لم تكن مسجلة<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: تميزها عن غيرها من المفاهيم

إن الأفعال التي تعد من قبل المنافسة غير المشروعة مختلفة و متعددة فان المنافسة غير المشروعة تصطدم بعدة مفاهيم مشابهة لها ومن هنا وجب حصر صور المنافسة غير المشروعة وعرض تمييز بين مفاهيم أخرى لها حيث يتعدد إعطاء الوصف الصحيح بين المنافسة غير لمشروعه والمفاهيم المشابهة لها التي من شأنها إحداث اللبس والخلط.

#### تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة المشروعة:

إن المنافسة في الأصل هي أساس تقدم التجارة و تطورها و تعد أمر مباحاً و مرغوباً فيه وهي تعتمد على اكتساب أكبر عدد ممكن من العملاء و لكن إذا انحرفت هذه المنافسة عن الطريق السليم بحيث أصبحت تعتمد إلى اقتناص الزبائن من المحلات التجارية الأخرى فان هذا يعد من قبل المنافسة غير المشروعة وفي الأخير يمكننا القول أن المنافسة في الأصل تعد

1) سامر محمود عبده الدلالة، المرجع السابق، ص32.

مشروعة مادامت الوسائل المتّبعة فيها قانونية و غير قانونية للعرف و العادة التجارية و إلا فهي

منافسة غير مشروعة<sup>1</sup>.

## تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

فالمنافسة الممنوعة تعني "خطر القيام بنشاط معين إما بمقتضى نص كاشتغال الشخص

بأعمال الصيدلة دون الحصول على مؤهلات علمية أو بمقتضى اتفاق بين المتعاقدين. مثل التزام

مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر أو التزام بائع المحل التجاري بعدم إنشاء تجارة مماثلة.

أما المنافسة غير المشروعة فلا ينصب المنع فيها على ممارسة النشاط التجاري، ولكنها تدل

على استخدام أساليب غير سلية بقصد التأثير على العملاء واجتذابهم لتخفيض ثمن السلع

بشكل كبير<sup>2</sup>.

## تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الشفافية

لقد كرس مبدأ الشفافية في العديد من النصوص منها الأمر الصادر في 1986/12/01

الفرنسي والذي أكد بوضوح هذا المبدأ، و المعدل بالقانون الصادر في 1993/01/29.<sup>3</sup>

و هذا ما أشار إليه الأمر رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية و ذلك في الباب الثاني من

الأمر نفسه في المواد من 04 إلى 13.

إن المبدأ الشفافي مهم جدا أثناء التفاوض في العقد فكل شريك وجب عليه إعلان كل

شروطه العامة لكل شخص قدم طلبا. و هذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون الصادر

في 1986/12/01 و التي تحدد كيفية تطبيق هذه القاعدة<sup>(4)</sup>.

1) نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص35.

2) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص192-193.

3) نعيمة علواش، المرجع السابق، ص44.

4) نعيمة علواش، المرجع نفسه، ص44-45.

و منه فإن المنافسة غير المشروعة تختلف تماماً عن المنافسة الشفافة إذ أن في هذه الأخيرة يكون الكل منافسين و مستفيدين مطاعين تماماً على الأسعار والنماذج والكميات.

## الفرع الثاني

### أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة و شروطها

لم يضع المشرع أحكاماً خاصة لتنظيم المسؤولية الناشئة عن أعمال المنافسة غير المشروعة مما أفسح المجال أمام الفقه و القضاء لإيجاد الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة، مما أدى إلى اختلاف وجهات النظر حول هذا الأساس، كما قام الفقه و القضاء بتحديد شروط هذه الدعوى على ضوء القواعد العامة، وهذا ما سنتناول بالدراسة فيما يلي:

#### أولاً: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

كما تقدم اختلف الفقه و القضاء العربيان حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة، نظراً لكون المشرع لم يصنع أحكاماً خاصة لتنظيم المسؤولية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة<sup>1</sup>، لذا رجع القضاء الفرنسي إلى القواعد العامة و المطبقة في نطاق المسؤولية التقصيرية استناداً إلى نص المادة 1382 مدني التي تقابل المادة 124 من التقنين المدني الجزائري التي تقضي بقولها " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"<sup>2</sup> فضلاً عن أن المشرع ربط بين المنافسة غير المشروعة و حماية المحل التجاري بالنظر إلى عناصره كل عنصر على حدى.

1) طعنة صعفوك الشمرى، المرجع السابق، ص55.

2) نادية فوضيل، القانون التجارى الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الأخى التجارى، المرجع السابق، ص193.

كما يمكن تأسيسها على المادة 10 ( فقرة 02) من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية التي نصت على أن تلتزم دول الاتحاد بان تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.<sup>1</sup>

على الرغم من أن دعوى المنافسة غير المشروعة تجد سندتها حاليا في نصوص قانونية إلا إن تاريخ القانون يدل على أنها كانت مستندة في الماضي إلى الأمانة و الأخلاق فطبقا لمبدأ المسؤولية العام في القانون الألماني الصادر سنة 1919م فان: " كل من يباشر في تجارتة-بقصد المنافسة، أفعالا مخالفة للأمانة، توقف أعماله و يسأل عن التعويض"، كما أسس الفقه السويسري فكرة المنافسة غير المشروعة قبل سنة 1943 من قانون الالتزامات، و لم يعمد لوصفها (لوسمها) بعد المشرعية Illicite وإنما اكتفى بالتأكيد على منافاتها للأمانة .<sup>2</sup> contraire aux morales

رغم اختلاف الفقه والقضاء حول هذه النقطة، فقد اسند بعض الفقه هذه الدعوى إلى القواعد العامة من باب المسؤولية التقصيرية، ورأى آخرون أن المسؤولية عن فعل المنافسة غير المشروعة يعد من قبيل الجرائم عن التعسف في استعمال الحق و رأى جانب آخر من الفقه أن أساس هذه الدعوى يكمن في الحق المقرر للناجر في حماية حق ملكية متجره. و يتوجه الرأي الراجح في الفقه و يكاد يجمع القضاء على أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى أحكام المسؤولية التقصيرية كما هو مقرر في القواعد العامة<sup>3</sup> باعتبار أن المنافسة غير

1) نعيمة علواش ، المرجع السابق، ص45.

2) حسين يوسف غنام، المرجع السابق، ص23.

3) نعيمة علواش، المرجع السابق، ص44.

المشروعه ما هي إلا عمل غير مشروع و من ثم فهي تعد خطأ يستوجب التزام مرتكبيه بتعويض المضرور<sup>1</sup>.

إذن رفع دعوى المنافسة غير المشروعه معناه رفع دعوى المسؤولية التقصيرية، ويحق لكل تاجر أصيب بضرر ناجم على فعل المنافسة غير المشروعه أن يرفع دعوى أمام القضاء يطالب فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء تلك الأعمال كلما توافرت شروط المسؤولية و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية<sup>2</sup>.

### ثانياً: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعه

- لقد استقر الرأي الراجح في الفقه و القضاء على أن دعوى المنافسة غير المشروعه تقوم على نفس الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع فان شروط مباشرة الدعويين واحدة و ذلك مع مراعاة أن لهذه الشروط أوضاعا خاصة في الحياة التجارية.

وعليه فان شروط مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعه هي خطأ و الضرر و رابطة السببية و سنتناول كلا من هذه الشروط و ذلك بحسب ترتيبها:

#### 1- الخطأ ( فعل المنافسة غير المشروعه )

- استقر الفقه و القضاء على تعريف الخطأ بأنه: " إخلال بواجب قانوني مقترب بادرأك لدخل إياه".

و يستفاد من هذا التعريف أن للخطأ عنصرين أولهما موضوعي و يتمثل في إخلال المخطئ بواجب قانوني، و الآخر شخصي، و يتجسد في ضرورة أن يكون المخطئ مدركا انه بفعله قد أخل بالواجب القانوني<sup>3</sup> و لكن للخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعه معنى خاص

1) طعمة صفعك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص 55.

2) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 193.

3) طعمة صفعك الشمري، المرجع السابق، ص 60.

ينصرف بشكل أساسي إلى الإخلال بقواعد الأمانة و الشرف و النزاهة في التعامل التجاري ذلك لأن المنافسة في حد ذاتها عمل مشروع ومطلوب لتطوير التجارة و نموها وازدهارها و لكن المنافسة التي تتحرف عن واجب الالتزام بالأمانة و النزاهة و الشرف تعد خطأً يستوجب مسؤولية مرتكب هذا الفعل<sup>1</sup>.

ويتجلى الخطأ في هذه الدعوى في صورة التناقض غير المشروع، الأمر الذي يستوجب قيام حالة المنافسة من جهة و مباشرة أعمال منافسة غير مشروعة من جهة أخرى<sup>(2)</sup>.

إن أعمال المنافسة غير المشروعة متعددة و لا يمكن حصرها إلا انه قام الفقهاء بتصنيف هذه الأفعال ضمن أربع صور أو مجموعات من حيث تشابه الأفعال و هي:

## 1- أعمال التشويه أو الإساءة إلى سمعة التاجر

كإذاعة معلومات غير صحيحة أو إشاعات كاذبة مثل تشويه الحقائق بالحط من جودة البضائع حتى ينصرف العملاء من المحل التجاري أو محاولة تقليدها حتى يصعب على المرء تمييزها عن إنتاج المنافس...الخ. كذلك تعد من ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة الإجراءات القضائية الكيدية مثل: دعوى الإفلاس الكيدية.

## 2- الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة:

و تتمثل في اتخاذ المحل المنافس اسما تجاريا مشابها لاسم محل آخر أو اعتداءه على التسمية المبتكرة.

1) نعيمة علواش، المرجع السابق، ص45

2) حسين يوسف غنائم، حماية العلامات التجارية، المرجع السابق، ص26.

### 3- تحرير العمال:

و ذلك عن طريق تحريضهم على ترك المحل أو بث الإضطراب و الفوضى في المحل المنافس أو إغرائهم على الالتحاق بالعمل لدى التاجر المنافس حتى يجذب أكبر عدد ممكن من العملاء أو للوقوف على أسرار المهنة.

### 4- تخفيض أسعار السلع:

الأصل هو أن بيع السلع بثمن أقل من الثمن الذي يبيع به المشروعات المنافسة يعتبر عملاً مشرعاً طالما كان الفرق في السعر يمكن اعتباره في حدود المنافسة المنشورة و المثال عن ذلك: البيع عن طريق التصفية بأسعار نقل عن التكلفة في المواسم و الأعياد أو نهاية السنة المالية للمحل، أما إذا استمرت أسعار التصفية طوال السنة مع تدعيمها بحملات إعلانية موضحة بها الأسعار التي يبيع بها و أسعار منافسة، يتضح جلياً أن المقصود بذلك تحطيم تجارة الغير بطرق غير مشروعة<sup>1</sup>.

و يمكن أن نضيف إليها حالة التعدي على براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، أو ما يسمى بحقوق الملكية الصناعية<sup>2</sup>.  
ولا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان هناك خطأ قد ارتكب و الخطأ هو انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي، ويتمثل الخطأ في استعمال وسائل غير قانونية أو منافية للعرف التجاري أو العادة التجارية مثلاً تعتبر منافسة غير مشروعة من صاحب مصنع لإنتاج الجلد و صناعة الأحذية ضد مصنع لصناعة الجلد و تعود للقاضي السلطة في تقدير الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة<sup>3</sup>.

1) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 196-197.

2) طعمة صفعك الشمري، المرجع السابق، ص 23.

3) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 193-194.

و لكن لا يشترط هنا أن يكون النشاطان متطابقين بل يكفي أن يكونا متقاربين بحيث يكون لأحدهما تأثير في عملاء الآخر، كما لو وجد تاجر يملك مصنعا لإنتاج سلعة معينة و تاجر آخر يملك محلا للاتجار بها<sup>1</sup>.

و تجدر الإشارة إلى إن الأعمال غير المشروعة التي تتبع في المنافسة لا يمكن حصرها حتى التنبؤ بها. لذلك فهي من المسائل الموضوعية التي يترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع كما سبق الذكر. إذ أنها بصفة عامة تتضمن أعمال تتنافى مع القوانين أو العادات أو الشرف أو الأمانة أو الأعراف و مقتضيات التعامل التجاري<sup>2</sup>.

و يكفي لتحقيق ركن الخطأ في المنافسة غير المشروعة أن يصدر الفعل عن إهمال أو عدم اخذ الاحتياط إذ لا يشترط لترتب المسؤولية توافر سوء نية المعتدي على العلامة التجارية غير المسجلة عن ممارسته فعل الاعتداء<sup>3</sup>.

## 2- الضرر:

يعد الضرر ركنا أساسيا في المسؤولية التقصيرية إلى جانب الخطأ و الرابطة السببية، بل هو الركن الجوهرى فيها، و أهميته تفوق أهمية الخطأ، فإذا أمكن في بعض الحالات لهذه المسؤولية أن تقوم بغير الخطأ.

كما تقدم فلا يتصور أبدا وجودها بلا ضرر، و لذلك أولى الفقه الإسلامي فكرة الضرر بالغ عنايته، عمدا إلى درئه عن الناس، و مبتغاها جبره لهم، إذا لم بالفعل بهم<sup>4</sup>.

1) حسين يوسف غنام، المرجع السابق، ص 27.

2) ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص 59.

3) ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع نفسه، ص 60.

4) طعمة صحف الشمرى، المرجع السابق، ص 63.

إن يعتبر الضرر شرطاً لازماً لنجاح دعوى المسؤولية المدنية و الحكم بالتعويض و حيث إن السائد فقهاً و قضاءً إن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على نفس الأساس الذي تستند إليه دعوى المسؤولية المدنية فقد أدرجت إحكام القضاء على أنه لا مسؤولية على من ارتكب فعل المنافسة غير المشروعة ما لم يؤد فعله إلى إلحاق الضرر بمنافسه<sup>1</sup> والضرر هو الذي يعطي الحق في المطالبة بالتعويض ذلك أنه إذا لم يؤدي الفعل أو الخطأ إلى ضرر فإنه لا مجال للتعويض لذا يتطلب في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يثبت المدعي الضرر الذي لحق به نتيجة عدم مشروعية المنافسة والضرر وفقاً للقواعد العامة نوعان مادي وهو ما يصيب المرأة في شخصيتها أو ماله فيسبب له أذى و ينتج هذا الضرر عن الإخلال بحق ثابت للإنسان وضرر ادبي وهو ما يمس شرف الإنسان أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي أو عاطفته، و إن كلا النوعين من الضرر يوجب التعويض<sup>2</sup>.

و يعتبر الضرر واقعة مادية تخضع في إثباتها لكافة وسائل الإثبات كالبيئة، و القرائن و الضرر الذي يستوجب التعويض هو الضرر الذي وقع فعلاً أو سيقع حتماً في المستقبل، أما الضرر الاحتمالي وهو غير المحقق الواقع، أي قد يقع وقد لا يقع فلا يستوجب التعويض عنه كذلك لا أهمية لما إذا كان الضرر مادياً أو أدبياً، صغيراً أو كبيراً و إن كان هناك بعض الأحكام القضائية قد قضت بالمنافسة غير المشروعة و رغم عدم وجود ضرر كما لو تمثل العمل الذي يقوم به التاجر المنافس في إحداث الخلط بين محله التجاري و محل آخر مملوك لمنافسه، فهي هذه الحالة لا يتطلب حدوث الضرر، بل يجب إزالة العمل الذي تسبب في إحداث الخلط دون أن يتوقف ذلك على إثبات أن ضرراً قد حدث.

1) حسين يوسف غنام، المرجع السابق، ص 32.

2) ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص 60.

لهذا ذهب بعض الفقه إلى أنه يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقع، لكن جانب آخر من الفقه يرى أنه لا محل للخلط بين دعوى المنافسة غير المشروعة و دعوى المسؤولية المدنية لأن هذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر بينما دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على تعويض الضرر فحسب بل تهدف إلى حماية المحل من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تقع في المستقبل<sup>1</sup>.

ومما لا شك فيه أن الاعتداء على علامة تجارية يلحق بمالكها ضررا مزدوجا من شأنه التأثير في مركزه المالي و مركزه الاجتماعي على حد سواء. لأن هذا الاعتداء يؤدي إلى الحط من المنتجات التي تميز البضائع، وبالتالي يؤدي إلى فقدان الثقة بصاحب العلامة التجارية و بالمنتجات التي تحمل تلك العلامة، مما يجعل المستهلك ينظر إليه بعدم ثقة و انه خدعهم. الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق ضررا بالغا في المركز الاجتماعي لصاحب العلامة، مما يرتب الحق لمن أصابه الضرر سواء أكان مالكا للعلامة التجارية أو غير مالك كالمستهلك المطالبة بالتعويض نتيجة ما لحقه من ضرر<sup>2</sup>.

### 3- الرابطة السببية:

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ و الضرر و علاقة السببية ما بين الخطأ و الضرر و حيث أن المستقر فقها و قضاء أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى نفس الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية المدنية، لذا فإن من المتعين أن تقوم رابطة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر الذي يلحق بالمدعى<sup>3</sup>. أي أن يكون الخطأ

1) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص194.

2) ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص61.

3) حسين يوسف غانيم، المرجع السابق، ص 35.

الذي ارتكبه المعتمدي على العلامة التجارية المملوكة لغيره هو الذي أدى إلى إلهاق الضرر بمالك العلامة<sup>1</sup>.

غير أن هناك حالات لا يترتب فيها جراء المنافسة غير المشروعة ضرر للمدعي بحيث يكون المقصود من دعوى المنافسة الحكم بإزالة الوضع غير المشروع بالنسبة إلى المستقبل وفي هذه الحالة تتميز دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية المدنية التي يكون غرضها التعويض.

إذ لا يكون هناك محل للكلام عن رابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالات التي نشأ فيها للمدعي ضرر من الأعمال غير المشروعة<sup>2</sup>.

ولذاك يستطيع المدعي عليه أن يدفع عن نفسه المسؤولية بإثبات أن الضرر الذي أصاب المدعي ليس له علاقة بالخطأ الذي صدر منه، كأن يثبت بان الضرر حدث نتيجة لسبب أجنبي كأن يكون قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل الغير أو الخطأ المضرور نفسه و بذلك يكون قد نجح في قطع رابطة السببية بين خطئه و بين الضرر و من ثم فلا يلتزم بتتعويض الضرر الذي أصاب المدعي<sup>3</sup>.

و إذا كان هذا الحكم يسري أيضا على دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا لما سلف بيانه، فإنه يجب على المدعي في هذه الدعوى أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه و الخطأ الذي نسب إلى المدعي عليه، و الذي يتمثل في فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة. أما إذا فشل المدعي في إثبات وجود هذه الرابطة أو إن المدعي عليه نجح في إثبات السبب الأجنبي، فإنه يتترتب على ذلك عدم قبول الدعوى، وعلى وجه الدقة و التحديد فإن طلبه

1) ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص 61.

2) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 195.

3) طعمك صفعك الشمرى، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكوبي، المرجع السابق، ص 66.

في الحصول على تعويض أو اتخاذ إجراء لوقف أعمال المنافسة غير المشروع أو أي إجراء تحفظي أو مستعجل آخر سيرفض من قبل قاضي الموضوع، لانعدام العلاقة بين الضرر و الخطأ المنسوب إلى المدعي عليه<sup>1</sup>.

و يطبق ذلك إذا كان هدف المدعي في دعوى المنافسة غير المشروع الحصول على تعويض عن ضرر أصابه من جراء فعل منافس، علما بان إقامة الدليل على وجود المنافسة غير المشروع لا تعتبر في حد ذاتها دليلا على إثبات مقدار الخسارة و تحقيق الضرر، فقد قضت محكمة التميز الأردنية في هذا الصدد أن إقامة البينة على وجود المنافسة بين المميز و بين أصحاب الباصات التي تسير على خط المحطة لا يؤدي إلى إثبات مقدار الخسارة المدعي بها، أما إذا كان المدعي في دعوى المنافسة غير المشروع لا يستهدف جبر ضرر لحق به فعلا و إنما فقط لحماية مصالحه المستقبلية عن طريق الزام المنافس بالكف عن أعمال المنافسة غير المشروع.

فلا مجال للحديث عن رابطة السببية إذ أن مجال ذلك هو الأحوال التي يلحق فيها بالمدعي ضرر من الأعمال غير المشروع فحسب<sup>2</sup>.  
إلا أن القضاء في مجال دعوى المنافسة غير المشروع لا يتشدد في ضرورة إقامة رابطة سببية بين الخطأ و الضرر، لأنها تعتبر من الأمور الأكثر تعقيدا و يصعب إثباتها، فكيف يمكن إثبات إن فقدان العملاء كان نتيجة فعل المنافسة غير المشروع؟ ضف إلى ذلك إن آثار المنافسة غير المشروع لا تظهر إلا بعد مرور زمن من الوقت<sup>3</sup>.

1) طعنة صحفك الشمري، نفس المرجع السابق، ص66.

2) حسين يوسف غنام، حماية العلامات التجارية، المرجع السابق، ص35.

3) نعيمة علواش، المرجع السابق، ص47.

## المطلب الثاني

### قيام دعوى المنافسة الغير المشروعة

إن إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هي تلك المتبعة لرفع أي دعوى ما دامت هذه الأخيرة مؤسسة على المسؤولية التقصيرية و بالتالي تخضع للقواعد العامة و عليه سنين في فرع أول: المحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة، ثم في فرع ثانٍ سنتين أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة، أما في الفرع الثالث الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة.

#### الفرع الأول

##### المحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة

إن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يجوز لها الفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة و الاختصاص على شكلين اختصاص نوعي و اختصاص محلي.

##### أولاً: الاختصاص النوعي

إن فيما يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى المدنية فيبقى الأمر يخضع للقواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتمثلة كأصل عام في المادة 32 منه و التي تنص:

" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية و التجارية و البحرية و الاجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليميا..."

- و يتضح لنا من خلال المادة أعلاه أن الجهة المختصة نوعياً للفصل في الدعوى هي المحكمة غير أن العمل جرى على تخصيص أقسام في المحاكم و كل قسم مختص بمنازعات محددة فمثلاً: القسم التجاري يختص بالمنازعات التجارية.

- و نرى مع عموم النص انه يعتبر أعمالاً تجارية بالتبغية الالتزامات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية التي تحدث بسبب ممارسة النشاط التجاري و على ذلك يعتبر عملاً تجارياً الالتزام الناشئ عن مسؤولية التاجر من جراء منافسة غير مشروعه خاصة في مجال الملكية الصناعية.<sup>1</sup>

### ثانياً: الاختصاص المحلي

بالنظر لما سبق قوله فيما يتعلق بالاختصاص النوعي يطبق أيضاً على الاختصاص الإقليمي فيطبق القواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ذلك لعدم وجود نصوص خاصة تحدد ما يمكن أن يعتبر من إجراءات لرفع الدعوى في مجال حقوق الملكية الصناعية وخاصة دعوى المنافسة غير المشروع، وقد نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها، موطن المدعي عليه، و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، و في حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".<sup>2</sup>

1) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 415

2) في حالة تعدد المدعي عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

و باعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة تقام من أجل تعويض الضرر الحاصل لمالك العلامة فإنها مؤسسة على المسؤولية التقصيرية، أما فيما يخص التقادم ففي جميع الأحوال يرجع إلى القواعد العامة و ذلك بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

أن أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة هم المتضررون منها، أما الطرف الآخر فهو المنافس الذي ارتكب الفعل الغير مشروع.

#### "أولاً: الطرف الأول: المدعي"

وهو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة وفي حالة تعدد المتضررين أمكن رفع هذه الدعوى من طرف مجموع هؤلاء، إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة ومن هنا يحق للمضرور من هذا العمل إقامة دعوى ضد منافسه وشريكه<sup>2</sup> ويكون ذلك بإتباع طرق رفع الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

#### "ثانياً: الطرف الثاني "المدعي عليه"

وهو كل شخص مرتكب للفعل الضار أو مسؤول عنه وقد يكون شخصا ذاتيا أو معنويا وفي حالة التعدد يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضد هم جميعا بصفة تضامنية<sup>3</sup>. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 فإنه يجب أن يكلف المدعي عليه بالحضور.

1) انظر المادة 133 من القانون المدني الجزائري رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005، الجريدة الرسمية رقم 44.

2) حلمي عباس، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الناجر، أصل التجاري، المرجع السابق، ص 74.

3) القليوبي سمحة ،المملكة الصناعية، المرجع السابق، ص 564.

### الفرع الثالث

#### الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعية

تحتاج دعوى المنافسة غير المشروعية المرفوعة لحماية العلامة إلى الداعوى التي ترفع عليه أمام القضاء إلى تأكيدها من طرف المدعى عليه بأدلة وأسانيد تثبتها طبق المادة 2/58 من الأمر 07/03 و المادة 29 من الأمر 06/03 ، والمادة 2/25 من الأمر 86/66 ، ليقوى مركزه القانوني ولتنتج الدعوى نتائجها وتحدد آثارها العملية، المتمثلة في وقف الاعتداء و توقيع الجزاء على من يستحقه طبقاً لقاعدة القائلة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر و بما أن العلامة من المواضيع التجارية فإنها تخضع لقاعدة حرية الإثبات جائزة فيها، وقد أوردت فيها قوانين حقوق الملكية الصناعية بعض طرق الإثبات ذكر منها :

#### أولاً: انتقال المحكمة للمعاينة

هو إجراء تقوم المحكمة به كخطوة لاستجلاء معلم القضية من الواقع وإحالتها على الطبيعة، ومحاولة فهمها بعيداً عما يمكن أن يحدث من تعارض أقوال الخصوم وشهادتهم لأن هذا الأمر قد يؤدي للتلوиш على المحكمة وذلك ليتسنى لها موازنة الأدلة بنفسها<sup>1</sup>، وهو إجراء تقوم به المحكمة من تقاء نفسها إذا رأت عموماً في القضية، كما قد يطلبه المدعى الذي وقعت عليه التصرفات والأعمال غير المشروعية بحيث يقدم طلباً بالانتقال إلى مكان حدوثها لمشاهدتها على طبيعتها، وهو أمر جوازي وقبوله أو رفضه يخضع لتقدير قاضي الموضوع فهو إجراء تحقيقي إضافي نصت عليه المادة 59 من الأمر 07/03 و المادة 27 فقرة 02 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامة التجارية.

1) همام محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000 ص 503، نقل عن العمري صالح، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008، ص 153.

## ثانياً محسن إثبات الحالة

هو إجراء يطلب المدعي إذا كانت الأعمال غير المشروعة التي قام بها المدعي عليه غير واضحة للعيان أو يخشى زوالها بمرور الزمن، فيتدارك ذلك بتحرير محضر إثبات حالة وهذه المحاضر ليست لها قوة قاطعة في الإثبات بل تخضع لتقدير القاضي فقد يعتمدها أو يستبعدها حسب مدى افتتاحه بها.

## ثالثاً: ندب الخبراء.

هو استيضاح رأي أهل الخبرة لاستظهار جوانب من الواقع المادي لا يمكن لقاضي الموضوع إدراكتها بنفسه بمجرد الإطلاع على أوراق القضية، أو في شأن الجوانب الفنية<sup>(1)</sup> ولهذا الإجراء أهمية كبيرة في مجال حقوق الملكية الصناعية نظراً لما له من صبغة فنية قد يتغدر على القاضي الوصول إلى تحديد جوانبها لاستخلاص فناعته، فيعتمد في ذلك على رأي أهل الخبرة في هذا المجال، لما لهم من إمام و دراية أكثر منه، وقد نص عليه المشرع في المادة 26

من الأمر 206/03<sup>2</sup>

وقد اشترط على الطالب دفع كفالة، وترك نسخة لحائز الأشياء الموصوفة مع وجوب التقدم للسلطة القضائية في أجل شهر بهذا الوصف وإلا بطل مفعوله، كما نصت المادة 34 من الأمر 06/03 على ذلك.<sup>3</sup>

وهو أمر جوازي ولا يقيد المحكمة أو يلزمها بإتباعه والأخذ به، إلا أن له تأثير كبير على افتتاح القاضي.

1) همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 516، نقلًا عن العمري صالح، ص 154.

2) أنظر المادة 26 من الأمر 03-06، السابق الذكر.

3) أنظر المادة 34 من الأمر 03 - 06، السابق الذكر.

وفي جميع الأحوال لا يشترط إثبات سوء نية المدعى عليه عند قيامه بهذه الأعمال غير المشروعية، وإذا استلزم حل النزاع تقديم مستند أو شيء مودع فإنه يجوز لرئيس المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إلى إزام طرفى الدعوى بتقديمها.<sup>1</sup>

## المطلب الثالث

### آثار رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

يقر القضاء لمن يتعرض لأحد أعمال المنافسة غير المشروعة أن يلجأ لحمايته وذلك برفع دعوى أمام القضاء كما سبق وأن بينا و إذا تحقق القضاء و اقتنع من أدلة الإثبات المقدمة و متى توفرت شروط دعوى عدم المشروعية في المنافسة فله أن يقضي على المرتكب للفعل غير المشروع بالكف على الاستثمار فيه وهذا ما سنعرفه في فرع أول ثم له أن يقضي بالتعويض لمن أصابه الضرر في فرع ثانٍ.

#### الفرع الأول

##### إزالة الفعل الضار (وقف الأعمال)

لكي لا يستمر الضرر وجب إيقاف المنافسة غير المشروعية حيث يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ومنع وقوع الضرر في المستقبل، بمعنى آخر إزام المدعى عليه باتخاذ التدابير اللازمة لإزالة آثار عمل المنافسة غير المشروعة ومثال ذلك منع استعمال علامة أو إتلافها أو إجراء تعديل ومنع كل ما من شأنه خلق الالتباس، وهذا الجزء يمكن إيقافه حتى ولو انعدم الضرر فهو جزء ذو طابع وقائي، أكثر منه جزائي يحكم به حتى في حالة الضرر الاحتمالي<sup>2</sup>.

1) العمري صالحة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر، المرجع السابق، ص 154.

2) نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 196.

## الفرع الثاني

### الحكم بالتعويض

إذا توافرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة واتضح للمحكمة وقوع الأعمال غير المشروعة، قضت بالتعويض لمن أصيب بالضرر وطبقاً للقواعد العامة يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض تبعاً لظروف القضية ويكون التعويض عادة بالنقد أي مبلغاً نقدياً فله أن يحكم بمبلغ جزافي لتعويض الضرر، غير أنه يمكن أن يتمثل التعويض في إزالة الوضع القائم لأن يطلق التاجر على محله اسم تجاري خاصاً بمحل آخر، فيعتبر ذلك عملاً غير مشروع وتلتزم المحكمة بإزالة الاسم الذي ترتب عن استعماله ضرراً للمدعي التاجر، وفي هذا المجال تكون المحكمة سلطة كبيرة في التقدير.

إذ يمكن أن تقوم بتعديل الاسم عن طريق إضافة اسم آخر يميزه عن المحل المنافس حتى تزيل اللبس من الأسمين أو تزيل الاسم تماماً، أما إذا استمرت أعمال المنافسة غير المشروعة بعد الحكم بالتعويض، ففي هذه الحالة يعتبر ذلك خطأً جديداً ينشأ عنه ضرر مستقل يجوز التعويض عنه بدعوى مستقلة.<sup>1</sup>

1) نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الأخلاقيات التجاري، المراجع السابق، ص 197.

## المبحث الثاني

### الحماية الجزائية للعلامة التجارية

أدى التطور التجاري و الاقتصادي إلى تنامي أهمية العلامة التجارية مما أدى إلى ازدياد صور التعدي عليها ، الأمر الذي دفع الدول إلى سن القوانين التي تحرم الاعتداء عليها و حددت صور التعدي على التعدي على العلامة و عقاب المعتدي و ذلك من أجل توفير الحماية القانونية لهذه العلامة، و بذلك فقد أضفت التشريعات الحماية الجزائية على العلامة التجارية من أجل فرض عقوبات على المعتدي.

#### المطلب الأول

##### صور الاعتداء على العلامة التجارية

صور الاعتداء على العلامة التجارية متعددة فيمكن أن تمثل في الاعتداء على ذاتيتها و البعض الآخر يتمثل في الاعتداء على ملكيتها و هذا ما سيمتطرق إليه.

#### الفرع الأول

##### جرائم الاعتداء على ذاتية العلامة التجارية

يقصد بجرائم الاعتداء على ذاتية العلامة التجارية تحديد الأفعال المعقاب عليها و التي تنصب على ذاتية العلامة التجارية و بيان الأفعال التي تلي وقائع الاعتداء على ذاتيتها حيث تنصب على استعمال هذه الذاتية المزيفة و هنا يقوم الجاني بتوجيه أفعاله مباشرة على ذاتية العلامة التجارية.

###### أولا : جريمة تقليد العلامة التجارية

تناولت جميع التشريعات ذاتية العلامة التجارية جريمة التقليد كإحدى صور التعدي على العلامة التجارية و حددت لها الجزاء المناسب<sup>1</sup>.

(1) راجع المادة 23 من الأمر رقم 06/03 المذكور سابقا : "... فإن كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسة ملايين ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى العقوبيتين ..."

و لقيام جريمة تقليد العلامة التجارية يجب أن تكون العلامة المقلدة مستوفية لشروطها القانونية و أن تكون مسجلة لدى الجهات ذات العلاقة، ذلك أن التسجيل هو مناط الحماية الجنائية التي اصبعها المشرع الجنائي على ملكية العلامة التجارية.<sup>1</sup>

- قضت محكمة النقض المصرية<sup>1</sup> بان تسجيل العلامة التجارية ركن في جريمة تقلیدها أو استعمالها بسوء قصد و من ثمة يتبعين على الحكم استظهاره و إلا كان قاصرا و بيان الواقعة المستوجبة للعقاب، و ذهبت هذه المحكمة إلى القول بان تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي اصبعها القانون رقم 57 لسنة 1939 علي ملكيتها بتحريم تقلیدها أو استعمالها من غير مالكها، و بذلك لا يستفيد مالك العلامة من الحماية الجنائية إلا إذا كانت مسجلة.

- كذلك اشترط المشرع الفرنسي في القانون الصادر في سنة 1964 الخاص بالعلامات التجارية وجوب تسجيل العلامة التجارية و قررت أن حق الملكية لا يكون نهائيا و لا يحتاج به في مواجهة الغير إلا بعد التسجيل الذي يعقب الإبداع.<sup>2</sup>

- كما نص المشرع الجزائري على جريمة التقليد حيث قال: "... تعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة...".<sup>3</sup>

إلا أن هذه التشريعات لم تحدد أركان هذه الجريمة مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد أركانها و المتمثلة فيما يلي:

(1) آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضعية للعلامة التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع 2011 ، ص 136

(2) آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضعية للعلامة التجارية ، المرجع نفسه ، ص 137

(3) راجع المادة 26 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية، المرجع السابق.

الركن المادي: تعد جريمة تقليد العلامة التجارية هي الأساس في الجرائم الواقعة على الحق في العلامة، كما يطلق جانب من الفقه<sup>1</sup> على جميع صور التعدي على العلامة التجارية لفظ "جرائم التقليد".

والعنصر المادي هنا يتمثل في فعل التقليد، حيث لم تتعرض قوانين العلامات التجارية إلى تعريف يبين ماهية التقليد المتصور في نطاق هذه الجرائم لذا فقد عرفه غالبية الفقه<sup>2</sup> "بأنه اصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة تقليداً للأشياء الصحيحة أي المشابهة لها في شكلها سواء أكان التقليد متقدماً أم غير متقدماً".

فالركن المادي في جريمة تقليد العلامة التجارية يكون بنقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها مع إضافة شيء عليه بحيث يصعب على المستهلك العادي التفرقة بينهما في ذلك الشبه لما فيها من خداع و تضليل و عليه فإن المشرع الجزائري لم يحدد الأفعال التي تعتبر اعتداء مباشر و الأفعال التي تعتبر اعتداء غير مباشر علي العلامة التجارية و العقوبات المخصصة لها كما فعل في التشريع السابق للعلامات، حيث انه في التشريع الراهن حدد جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة بالنظر إلى الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقاً للحقوق الاستثنائية المعترف بها لصاحب العلامة المودعة، وهكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري تبني المفهوم الواسع للتقليد، و بهذا سلك المشرع الفرنسي<sup>3</sup> عند إصداره للأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامة التجارية.

1) منصور احمد محمد، الغش التجاري في العلامات التجارية ،دار لرياض للطباعة و النشر ، القاهرة ، أول يوليو 1955 ص 126 .

2) رؤوف عييد، جرائم التزييف و التزوير ، الطبعة الخامسة ، دون دار النشر ، 2007 ، ص 82 .

3) سعيدة راشدي، حماية العلامات التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجامعة univ – bejaia . dz /fac –sciences humaines sociales . doc /re. pdf. 03/04/2014, 20<sup>h</sup> : 17.

ان تقليد العلامة التجارية يعاقب عليه جزائيا في حد ذاته، أي يكفي لوجود الجنحة إثبات أن الفعل يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تماما للعلامة الأصلية<sup>1</sup> و بالرجوع إلى الأحكام الراهنة نلاحظ أن المشرع الجزائري استبعد التمييز بين التقليد بحصر المعنى والتشبيه، إذ نص على انه يعد جنحة تقليد لعلامة ما مسجلة كل عمل يقوم به الغير إضرار بالحقوق الاستثنائية لصاحب العلامة و عند تحديه للرموز المستبعدة من التسجيل و لتعزيز موقفه استعمل بصورة متساوية العبارتين "المتماثلة، المطابقة أو المشابهة" وهذا دليل على أن التشبيه يكون تقليدا و يخضع لنفس العقوبة.

كما تعرض القضاء الجزائري لجريمة تقليد العلامة التجارية، حيث قضت المحكمة العليا بالجزائر انه : "يعد تطبيقا سلريا و صحيحا لقانون القضاء برفض دعوى تقليد علامة تجارية لنفس المنتج علي أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين (نفس المنتج) من شأنه إحداث لبس و خلط عند المستهلك متوسط الانتباه<sup>2</sup>

**2-القصد الجنائي:** أن تقليد العلامة يعاقب عليه جزائيا في حد ذاته ، أي يكفي لوجود جنحة تثبت أن العمل يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تماما للعلامة الأصلية، فلا يشترط توافر العنصر المعنوي فالعنصر المادي كاف و هكذا فان القصد ليس شرطا لازما لإثبات وجود جنحة أي لا يفرض البحث عن نية مرتكب الفعل الضار حسنة كانت أو سيئة و لا تتضمن الأحكام القانونية عبارة التدليس أو القصد بالنسبة لجنحة التقليد<sup>3</sup> .

1) صالح فرحة زراوي، المرجع السابق ، ص 206 .

2) القضية رقم 1209 المؤرخة في 05/02/2002 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 2002 ، ص 265 ،

3) راجع المادة 26 من الأمر رقم 03/06 ، السابق الذكر .

أما في مصر فقد اختلفت الآراء في هذا الخصوص حول ما إذا كانت سوء نية الفاعل شرطا من شروط توافر الجريمة أم لا، فذهب البعض<sup>1</sup> وهذا ما نؤيده إلى أن التقليد يعاقب عليه بمجرد وقوعه ولو انتفي القصد الجنائي أو لو كان مرتكب الفعل حسن النية في إحداث اللبس بين العامتين و لو لم يقصد تضليل جمهور المستهلكين والأساس الذي يستند عليه هذا الرأي هو انه من الواجب علي كل تاجر أن يلجا إلى سجل العلامات التجارية حتى يتتأكد قبل صنعه لعلامة تجارية لتمييز بضائعه من أن علامته لاختلط أو تتشابه مع علامة أخرى لتمييز ذات النوع من البضاعة ، كما انه من النادر أن يقع التطابق أو التشابه مصادفة و من دون قصد.

## ثانيا : جريمة تزوير العلامة التجارية

يقصد بتزوير العلامة اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أي اقتباسها بشكل تام و حرفي دون تغيير<sup>2</sup>. ولهذا يرى بعض الفقه أن التزوير يقصد به نقل العلامة بشكل حرفي و تاما بحيث تصبح العلامة المزورة صورة طبق الأصل من العلامة الحقيقة<sup>3</sup>. و يفرق هؤلاء بين التزوير والتقليد فيقولون بأن الفرق بين التزوير والتقليد هو أن لأول عبارة عن نقل مطابق للعلامة كلها دون تعديل أو إضافة أما الثاني فهو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقة ، و هذا ما ويؤيد ما قضت به محكمة النقض المصرية<sup>4</sup>.

1) آمنة صامت، الحماية الجنائية الم موضوعية للعلامة التجارية، المرجع السابق ، ص 148 .

2) آمنة صامت، المرجع نفسه ، ص 149 .

3) آمنة صامت، المرجع نفسه، ص 149 .

4) قرار محكمة النقض المصرية مالي: إذا كان التزوير لا يشير صعوبة عند ضبط العلامة المزورة حيث يكون النطابق كاملا و تاما إلا انه قد تثور صعوبة في تقدير ما إذا كانت العلامة مقلدة أو غير مقلدة ، و تعتبر واقعة تقدير التقليد من عدمه مسألة موضوعية تتعلق بواقع الدعوى و يختص بها القاضي دون رقابة عليه من محكمة النقض، طعن 18/04/2000 مجموعة أحكام النقض ، 61 ق رقم 6611 ، مشار إليه في مؤلف صامت آمنة، المرجع السابق ، ص 150 .

فيبدو لنا انه لم يكن من الملائم استخدام مصطلح التزوير مجال المساس بالعلامات التجارية في التشريع المصري ولاكتفاء فقط بمصطلح التقليد المناسب كوسيلة للتعبير عن اغلب صور الاعتداء الماسة بالعلامات التجارية و يمكن أن نستدل علي ملائمة استخدام مصطلح التقليد وحده في هذا المجال دون الحاجة لمصطلح التزوير، أما جانب من الفقه دهب إلى القول بعدم وجود أهمية في التفرقة بين التزوير و التقليد ، فكل منهما يشمل الآخر و بالرغم من أن المشرع الأردني قد جعل منهما صورتين من صور الركن المادي للجريمة ، فهاتان الصورتان وجهان لجريمة واحدة<sup>1</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد اقتصر علي ذكر جنحة التقليد في المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية، مما يدعو إلى الاعتقاد بأنه اغفل ذكر باقي جرائم التعدي على العلامة التجارية إلا أن المشرع الجزائري ذكر في المادة 26 من الأمر ذاته انه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة ما قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة يعد جريمة معاقب عليها قانونا ، ونعتقد انه كان علي المشرع الجزائري أن يسلك مسلك نظيره المصري ويدرك صراحة الجرائم التي تقع على العلامة التجارية وذلك حتى لا يجعل النص يحمل التأويل.

**1-الركن المادي:** إن تزوير علامة معناه اصطناع علامة مطابقة للعلامة الأصلية، و هو ك فعل مادي ينصب علي عملية صنع (طبع) العلامة فقط لذا فان الجريمة تتم بمجرد فعل التزوير أي بمجرد ارتكابه و يكفي مجرد صنع الختم الذي يستخدم لوضع العلامة.

---

(1) عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2008 ، ص 209 .

أو صناعة الشريط المتضمن العلامة أو الزجاجات...الخ ، فلا تعد الأفعال السابقة مجرد شروع في ارتكاب الجريمة و لكنها تكون الجريمة ذاتها<sup>1</sup> ، لذلك فان قوام الركن المادي في جريمة تزوير علامة تجارية هو فعل التزوير والذي يتطلب فيه أمران أولهما أن يتم هذا الفعل بصورة تؤدي إلى خداع غيره وتضليله و بالتالي عدم استطاعته التمييز بين البضائع التي تحمل علامة مزورة و تلك التي تحمل علامة أصلية وثانيهما أن يتم ذلك بدن موافقة صاحب العلامة أما إذا تم بموافقته فإن ذلك لا يشكل تزويرا وبالتالي تنتهي عنه صفة الاعتداء ويقع عبيء إثبات موافقة صاحب العلامة على المتهم<sup>2</sup>، و تعد جريمة تزوير العلامة التجارية من الجرائم ذات الهدفين الأول يتمثل في الاعتداء على العلامة التجارية، أما الثاني فيتمثل في غش المستهلك وتضليله.

## 2-القصد الجنائي : يحتوي ضمن طياته القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص

على النحو التالي:

أ- القصد الجنائي العام: تعد جريمة تزوير العلامة التجارية من الجرائم العمدية<sup>3</sup> و التي يجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام و الذي يعني انصراف إرادة الجنائي بماهية فعله و بماهية الموضوع الذي ينصب عليه و أن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل وأثاره ، و بهذا العلم و الإرادة يقوم القصد الجنائي العام<sup>3</sup>.

ب- القصد الجنائي الخاص: ذهب جانب من لفظه إلى القول ن القصد الخاص مفترض في هذه الجريمة ، وذلك في أن تسجيل العلامة التجارية قرينة علي العلم بها خاصة بالنسبة للناجر و الذي يفترض فيه أن يكون عالما بمجموع العلامة التجارية المسجلة و ذلك بحكم العرف

1) آمنة صامت، الحماية الجنائية للموضوعية للعلامة التجارية، المرجع السابق، ص 152 .

2) آمنة صامت، المرجع السابق، ص 152، راجع صلاح الدين سلمان الأسمري، العلامة التجارية بين القانونين الأردني والمصري مطبعة التوفيق، عمان، 1986، ص 362 .

3) فخرى عبد الرزاق الحديشي، قانون العقوبات "الجرائم الاقتصادية"الطبعة الثانية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987، ص 149

التجاري ، في حين دهب جانب آخر من الفقه<sup>1</sup> إلى أن القصد الجنائي مفهوم ضمنا في كل جرائم التعدي على العلامة التجارية، حيث دهب أصحاب هذا الرأي إلى وجوب اشتراط القصد الجنائي في جريمة تزوير علامة تجارية، إذ انه ليس من المقبول أن يحاسب الأفراد عن أفعال لم تصدر منهم عن رغبة حقيقة بالإجرام والأذى، وأن حرمان مرتكب التزوير من إثبات حسن نيته و اتخاذ واقعة تسجيل العلامة قرينة قاطعة علي علمه بالعلامة لا يخلو من العنت و بذلك تكون مجافة للعدالة و بهذا نميل إلى الرأي الأول و ذلك لتصريح النص و لأن حكمة التشريع تلمي الأخذ به إذ يفترض قيامنا بصنع علامة جديدة أن يكون علي علم بالعلامات السابقة التي تميز منتجات منافسة و أن التزوير معاقب عليه في حد ذاته دون حاجة لإثبات سوء النية.

## الفرع الثاني

### جرائم الاعتداء على ملكية العلامة التجارية

تختلف جرائم هذا القسم عن الجرائم السابقة في أن الاعتداء على العلامة لا يكون بواسطة الاعتداء على ذاتية العلامة و إنما هو عبارة عن اغتصاب لعلامة الغير بغير تزوير او تقليد لها، اي بواسطة الاعتداء على مادية العلامة التجارية و بمعنى آخر الاستيلاء على العلامة الحقيقة و استعمالها دون وجه حق و بهذا الصدد نتناول جريمتين هما :

**أولاً : جريمة وضع بسوء القصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره**

المقصود بهذه الجريمة أن العلامة التجارية محل الاستعمال ليست مزورة او مقلدة بل علامة حقيقة يملكها شخص و يستعملها آخر علي منتجات او بضائع مماثلة بدون وجه حق ، لقيام هذه الجريمة لابد من توفر ما يلي :

1) سمحة القليوي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 542 – 543 .

- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في وضع علامة حقيقة على البضائع و المنتجات التي تتمتع بحق استخدام تلك العلامة بشرط أن تكون البضائع و المنتجات من نفس الصنف ، لذا يعد مرتكبا لهذه الجريمة من قام بنزع العلامة الحقيقة او البضاعة الملصقة على المنتجات ووضعها على منتجاته او بضائعه المماثلة.<sup>1</sup>

- قد يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة أكثر من صورة ، صورة الاستعمال إذا يتوافر هذا العنصر بحق كل من يستعمل علامة تجارية مسجلة أو علامة مقلدة لها على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت من أجلها حتى لو كان هذا الاستعمال لمجرد قصد الإعلان عن تلك البضائع<sup>2</sup> ، وتقع هذه الجريمة غالبا على العلامات التجارية التي تتخذ صورة نماذج أو أشكال مميزة كما هو الحال في نموذج الزجاجات المستخدمة لتعبئة المشروبات الروحية أو المياه الغازية أو العطور<sup>3</sup>.

- وفي التشريع الجزائري يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يضعون على منتجاتهم او على الأشياء التابعة لتجارتهم علامة هي ملك غيرهم<sup>4</sup> ، فيتعلق الأمر مثلا بالصانع الذي يستعمل قنینات خاصة بعلامة مشهورة لملأها بمشروبات من صنعه قصد خداع المستهلك او نماذج الزجاجات التي تستخدم لتعبئة العطور.

لذلك فان مجرد استعمال تلك الزجاجات و تعبئتها بمشروبات غازية او عطور ايا كان نوعها يدخل في نطاق تلك الجريمة<sup>5</sup>، وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة 113 من قانون

1) آمنة صامت، المرجع السابق، ص 170 .

2) عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق ، ص 214 .

3) عبد الله حسين الخشروم، المرجع نفسه، ص 214 .

4) انظر المادتين 26 و 32 من الأمر رقم 03-06، سالف الذكر.

5) آمنة صامت، المرجع السابق، ص 171 .

حماية حقوق الملكية الفكرية المصرية : "... يعاقب ... كل من وضع بسوء قصد على منتجاته

"علامة تجارية مملوكة لغيره ... "

وتختلف هذه الجريمة عن جريمة استعمال علامة مزورة او مقلدة في انها تمثل استعمال

علامة حقيقة ولكن مملوكة للغير لتمييز منتجات مماثلة خلافا المخصصة لها العلامة الحقيقة<sup>1</sup>

و في الأخير نتوصل إلى القول: أنه إذا لم تكن العلامة المملوكة للغير مسجلة فلا يعد الاعتداء

عليها بأية صورة من الصور التي حددها القانون جريمة من جرائم الاعتداء على العلامة

التجارية و من بينها جريمة استعمال علامة مملوكة للغير.

**القصد الجنائي:** تعتبر جريمة استعمال علامة مملوكة للغير من الجرائم القصدية التي يفترض

فيها أن الجاني يعلم بأنه يقوم باستعمال علامة تجارية للغير و يلزم لقيامها أن ترتكب بسوء نية

او سوء قصد الركن المعنوي في هذه الجريمة أنها من الجرائم العمدية لذا نص المشرع صراحة

على وجوب أن ترتكب بقصد الغش، فلا يكفي لقيام هذه الجريمة إثبات الفاعل صورة من صور

العنصر المادي ، بل لابد أن يكون لديه القصد السيئ<sup>2</sup>.

أما المشرع الجزائري فلم يتطلب في هذه الجنحة توافر عنصر القصد نظرا لعمومية النص

القانوني<sup>3</sup> ، فيكفي أن يتم وضع العلامة الأصلية على منتجات ليست تحت حمايتها كوضع

المنتجات في زجاجات أو في علب تحمل تلك العلامة الأصلية عليها ، فلا يجب على المدعي

او علي النيابة العامة إثبات أن مرتكب الفعل كان يهدف من وراء هذا التصرف الاستفادة

من المزايا المتعلقة بالعلامة الأصلية.

1) آمنة صامت، المرجع السابق، ص 171.

2) عبد الله حسين الحشروم، المرجع السابق، ص 214.

3) راجع المادة 26 من الامر 03-06، السالف الذكر.

والمشرع المصري قد أوضح القصد الجنائي في هذه الجريمة بصورة جلية حيث وردت عبارة "سوء القصد" في المادة 113 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرية، وبالتالي فإنه وفقاً لذلك فإنه عبئ إثبات سوء القصد يقع على المدعي الذي استخدمت علامته دون موافقة ذلك أن الموافقة تتفق مع القصد الجنائي<sup>1</sup>.

ثانياً: جريمة بيع منتجات تحمل علامة موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع مع علمه بذلك:

ت تكون هذه الجريمة من ركنين ركن مادي وهو الفعل المعقاب عليه و يتحقق بفعل من أفعال البيع او العرض للتداول او الحيازة بقصد و يكون محل الفعل منتجات تحمل علامة مملوكة للغير و ركن معنوي و هو القصد الجنائي .

1) الركن المادي: تقع هذه الجريمة في حال بيع منتجات تحمل علامة تجارية مملوكة للغير بدون حق أو بسبب مشروع ويشمل جميع صور البيع و لا فرق في ذلك إذا كان البيع بمقابل نقدi أم لا و بين ما إذا نتج عن البيع ربح أو خسارة، أو كان لمرة واحدة أم متكررة و كذلك تقع عن طريق وضعها في مواجهة المحل التجاري او احدى الفروع التابعة له أو بإرسال نشرات إلى العملاء و كذلك في حال حيازة المنتجات بقصد بيعها لأن يضعها داخل مخازن التاجر أو في مسكنه الخاص إذا وجدت قرائن تدل على أنها تستخدم كمخازن أو مستودعات توضع فيها المنتجات التي تحمل علامة مملوكة للغير دون وجه حق<sup>2</sup> تعاقب المادة 38 فقرة 1 - ج. من قانون العلامات التجارية كل من باع أو اقتني بقصد

1 ) آمنة صامت، المرجع السابق، ص 172.

2) آمنة صامت، المرجع نفسه، ص 173 - 174.

البيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة يعتبر استعمالها جرما بمقتضى البندين (أ)

و (ب) من هذه الفقرة و كان لديه علم مسبق بذلك<sup>1</sup>.

2) القصد الجنائي: يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام ، إذ تعتبر هذه الجرائم

من الجرائم العمدية وبذلك يجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المحقق

للجريمة مع علمه بأنه يبيع أو يعرض للبيع أو للتداول أو يحوز بقصد بيع منتجات تحمل

بدون حق علامة مملوكة للغير ومنه فقد ذهب المشرع المصري إلى عدم اشتراط توافر

سوء القصد او الغش لقيام هذه الجريمة وإنما اكتفى بتوافر العلم لدى الجاني بأنه يعلم أنه

يبيع أو يعرض للبيع أو للتداول أو يحوز بضاعة تحمل علامة تجارية مملوكة لغيره<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للتشريعين الجزائري و الفرنسي فقد أغفلتا تجريم الحيازة، حيث كان من الصواب

أن يسلكا مسلك المشرع المصري وهذا حتى يتم تحقيق حماية قصوى للعلامة التجارية

و إغلاق الباب على كل من تسول له نفسه الاعتداء على العلامة بأي شكل من الأشكال ثم يتملص

من العقاب، و يلاحظ كقاعدة عامة تقريباً بأن المشرع الفرنسي قد قررت عقوبات لهذه الجرائم

مماثلة للعقوبات المقررة لجريمة الخداع ، وهنا اتجه بعض الفقه في مجال القانون التجاري

إلى أنه على الرغم من أن المشرع المصري لم يذكر صراحة شرط التسجيل إلا في البند رقم

(1) بشأن تزوير أو نقلية العلامة التجارية و لم يكرر هذا الشرط في البنود الا خرى، أي أن

المشرع لم يقصد الا حماية العلامات المسجلة و لم يشاً أن يذكر هذا الشرط في كل جريمة

1) عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 216.

2) راجع المادة 113 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، رقم 82 لسنة 2002.

على حدا منعا للتكرار وبالتالي فإن بقية الجرائم إلا خرى غير التزوير أو التقليد يشترط فيها أن يقع على علامة مسجلة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### الإجراءات التحفظية و التنفيذية

#### الفرع الأول

##### الإجراءات التحفظية les mesures préventives

- منح المشرع لمالك العلامة المعتدى عليها وسيلة أخرى لحماية حقه إلى جانب دعوى التقليد وذلك بتمكينه من اتخاذ إجراءات تسمح له بإثبات مختلف أفعال التعدي على العلامة قبل رفع دعوى التقليد.

- و عليه يستطيع مالك العلامة أن يطلب الحجز من المحكمة المختصة على السلع التي تحمل علامة مقلدة أو مشبهة و على الوسائل و الأدوات المستخدمة لإنتاجها إذا ثبت أن هناك اعتداء على حقه وأنه يخشى من اختفاء الأدلة<sup>2</sup> وقد نصت المادة 34 من الأمر 06/03 السابق الذكر على أنه :

"يمكن لمالك العلامة بموجب أمر المحكمة الاستعانتة عند الاقتضاء بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن العلامة عليها قد ألحقت به ضرر او ذلك بالحجز او دولة".  
ويتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناءا على إثبات تسجيل العلامة و عندما يتتأكد الحجز يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة<sup>3</sup>.

1) آمنة صامت، الحماية الجنائية الم موضوعية للعلامات التجارية المرجع السابق، ص 176.

2) سعيدة راشدي، المرجع السابق ، ص 228.

3 ) الأمر 03-06، السابق الذكر.

ولقد ألزم المشرع الجزائري طالب الحجز التحفظي من اللجوء إلى الجهة القضائية بالطريق المدني او بالطريق الجزائي في أجل شهر ولا أصبح الوصف او الحجز باطلًا مع إمكانية المطالبة بالتعويض<sup>1</sup> مع الإشارة في هذا الصدد انه في حالة بطلان حجز التقليد فان ذلك لا يؤثر على حق المدعي في رفع الدعوى أمام قاضي الموضوع .

## الفرع الثاني الإجراءات التنفيذية

### أولا : المصادر و الحجز

أجازت المادة 36 من قانون العلامات و المادة 24 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية حجز المنتجات المقلدة او المعلمة بعلامات تسبب ضرر لصاحب العلامة او الأشياء التي تمس بصاحب الحق و مصادرتها وان يقوم بإتلافها و حتى مصادرة و اتلاف الأدوات المستعملة في التقليد، كما يجوز بيع الأشياء المحجوزة لصاحب العلامة الأصلية و ذلك مع عدم الإخلال بما يستحق من تعويض<sup>2</sup>.

- ونصت المادة 32 الأمر 06/03 فقرة 02 على: الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة مصادر الأشياء و الوسائل والأشياء والأدوات التي استعملت في المخالفة فللمحكمة أن تقرر مصادرة البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان و اللوحات وعلى الأختمام وغير ذلك من الأدوات المستعملة بصورة رئيسية في طبع العلامة التجارية على البضائع او التي ارتكب فعل التعدي بها او نشأ منها .

1) المادة 35 من الأمر 03 - 06 ، السابق الذكر.

2) ناريمان العقون، آمنة براغنة، النظام القانوني للعلامة التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945. قلمة. 2011/2012. ص 120.

من الجدير بالذكر ، أن المصادر أمر جوازي للمحكمة، إذ لها سلطة تقديرية في هذا الخصوص فإذا أمرت المحكمة بمصادر، فيجوز أن تشمل المصادر البضائع و الأدوات والأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، كما قد تقتصر على بعض ذلك<sup>1</sup>.

#### ثانيا: الإتلاف

للمحكمة أن تأمر بإتلاف البضائع و المواد الرزム و اللف والإعلان و اللوحات و الأختام وغير ذلك من الأدوات المواد المستعملة بصورة رئيسية في طبع العلامة التجارية على البضائع او التي ارتكب فعل التعدي بها او نشا منها ، او التصرف بها ، في غير الأغراض التجارية<sup>2</sup> - أن الحكم باه تلف تلك الأشياء كلها او بعضها ، أمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية، اي ان الأمر بإتلاف جوازي و ليس إلزاميا .

فاعداً أثبتت للمحكمة أن حالة تلك المواد على قدر كبير من الجودة ، فينبغي أن يكون الحكم غير الإتلاف كالامر ببيعها و توزيع ثمنها على المحتاجين او الاستفادة منها كهبتها إلى إحدى الجهات البر والخير<sup>3</sup>.

- لقد تناول المشرع الجزائري الإتلاف في المادة 32 من الأمر رقم 03/06 ، والتي ورد فيها مايلي: "... فان كل شخص ارتكب جنحة تقليد، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين و لغرامة من مليونين و خسمائة ألف دينار (2.500.000) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع: إتلاف الأشياء محل المخالفة ." .

1) عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 219.

2) المادة 39 ف 4، من قانون العلامة التجارية الأردني، المعدل رقم 34 لسنة 1999.

3) عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 218.

ويفهم من هذا النص انه زيادة عن المصادر تأمر المحكمة باء تلاف الأختام (الكريشييات) و نماذج العلامة أي الأشياء والأدوات التي استعملت لارتكاب الجناحة<sup>1</sup> ، بالرغم من إلغاء عبارة " في جميع الحالات"<sup>2</sup> فانه يجب اعتبار أن الحكم بالإتفاف يعد في التشريع الجزائري وعلى خلاف التشريع الفرنسي أمرًا إلزاميا نظراً لصياغة النص القانوني.

في المقابل نهج المشرع المصري نفس منهج نظيره الجزائري و يتضح ذلك من خلال نص المادة 117 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري، والتي نص فيها على:"... و تأمر المحكمة باتلاف العلامات المخالفة ويجوز لها عند الاقتضاء الأمر باتلاف المنتجات او البضائع او عناوين المحل او الأغلفة او الفواتير او المكتبات او وسائل الإعلان او غير ذلك مما يحمل تلك العلامة او يحمل بيانات او مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب وكذلك إتلاف الآلات و الأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة".

- وفيما يخص عقوبة الإتلاف فنعتقد انه بدلاً من إتلاف البضائع و الأدوات فانه يمكن التصرف فيها بطريقة أخرى ، كأنه يتم بيعها تحت إشراف المحكمة وبالمزاد العلني بعد اطلاع الجمهور على حقيقة هذه المنتجات او البضائع ، و يعوض حسن النية . الذي تعامل مع هذه البضائع او يعوض مالك العلامة التجارية التي تم الاعتداء على علامته.

1) انظر المادة 35 من الامر 66/57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 هـ، الموافق 19 مارس 1966 ، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ، العدد 23.

2) آمنة صامت، المرجع السابق، ص 256.

### ثالثا : الإغلاق

- يتمثل غلق المنشأة le fermateur d'établissement في المنع من استمرار استغلال تلك

المنشأة ( محل تجاري ، مصنع ، مكتب ... ) عندما تكون مهلا أو أداة لأفعال تشكل خطرا

على النظام العام<sup>1</sup>.

- هناك بعض التشريعات من اعتبر هذه العقوبة جوازية و منه من اعتبرها وجوبية أما

المشرع الجزائري فقد نص على عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في الغلق المؤقت او النهائي

للمؤسسة<sup>2</sup>.

و في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية ، يقرر القاضي غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ

الجنحة ، ويعد هذا القرار اختياريا في التشريع الفرنسي مصير عمال المؤسسة بعد قرار

الغلق مؤقتا كان او نهائيا ، كما لم يحدد المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها الغلق المؤقت<sup>3</sup> .

ولقد أجاز المشرع المصري في المادة 113 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري

للمحكمة بعد إتمام إجراءات التقاضي و ثبوت الجرم الذي تتظره ان تصدر في قرار الحكم

نهائي امرا يتضمن إغلاق المنشأة التي يستعملها المتهم في ارتكاب الجريمة ، وان أقصى

مدة للغلق هي ستة أشهر الا أن المشرع المصري و خروجا على هذا الحكم الذي قرره

في المادة 113 من القانون ذاته الخاص بأمر الغلق فقد ألزم المحكمة بالغلق الوجبي

في حالة العود، ولكن طبقا للمدة التي تراها المحكمة حيث لم يحدد في النص ذاته حد أقصى

لمدة الغلق<sup>4</sup>.

1) صامت أمينة، المرجع السابق، ص 257.

2) انظر المادة 32 من الأمر 03-06، السابق الذكر.

3) صامت أمينة، المرجع السابق، ص 258.

4) سمحة القليوي، المرجع السابق، ص 601.

## المطلب الثالث العقوبات الجزائية

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلًا أو امتناعا يعده القانون جريمة، والعقوبات التي يقرها القانون تنقسم إلى أنواع مختلفة تبعا لاختلاف وجهات النظر فيها وأهم التقسيمات التي يمكن تصورها للعقوبات تقسيمها بحسب جسامتها إلى عقوبات "جنایات، جنح، مخالفات" وتقسيمها من حيث استقلالها بذاتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات غير أصلية "تمكيلية" و هذا الذي سوف نتطرق إليه .

**نقصد بالعقوبة الأصلية:** الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع الجزائري و قدر للجريمة و لا يمكن تطبيقها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه و حد نوعها و مقدارها، إذا أمكن في اعتبار العقوبة أصلية هو إن تكون كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى<sup>1</sup> ، والعقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية حسب ما قررته التشريعات المقارنة والأمر الجزائري رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية تشمل عقوبتي الحبس والغرامة.

### الفرع الأول الحبس

الحبس: هو عقوبة مؤقتة سالبة للحرية تلزم المحكوم عليه أحيانا بالعمل (الحبس مع الشغل). خلال المدة المحكوم بها عليه، أو تعفيه من هذا الالتزام (الحبس البسيط)<sup>2</sup>.

- ويقصد به كذلك إيداع المحكوم عليه بإحدى المؤسسات العقابية للمدة المقررة في الحكم .  
- أما المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل شخص ارتكب جنحة التقليد"، و هذا علي خلاف ما نص

(1) انظر المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري، رقم 06-23.

(2) أمنة صامت، المرجع السابق، ص 247

عليه الأمر السابق للعلامات بحيث كانت مدة العقوبة فيه هي السجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.<sup>1</sup>

و بذلك فإن المشرع الجزائري قد قام بتخفيض مدة العقوبة المقررة لجريمة التقليد إذ حدد أقصى عقوبة لها بستين بدلاً عن ثلاث سنوات.

- أما المشرع المصري ذهب إلى المادة 113 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري إلى النص على عقوبة الحبس كعقوبة أصلية ، حيث كانت مدتها لا تقل عن شهرين<sup>2</sup>

- نلاحظ أن موقف المشرع الجزائري قد جاء أكثر تشددًا من موقف المشرع المصري حيث أنه قد حدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس بمدة لا تقل عن ستة أشهر ، بينما حدد المشرع المصري بمدة لا تقل عن شهرين<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني الغرامة

عقوبة الغرامة من العقوبات المالية التي يراد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، يقرر المشرع الجزائري الغرامة بوصفها عقوبة أصلية في الجناح والمخالفات وقد يقررها استثناءً في الجنايات.

- لقد تناولت تشريعات العلامة التجارية في غالبيتها عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية في جرائم التعدي على العلامة التجارية وتخالف قيمة الغرامة التي أوردتها تلك التشريعات باختلاف الدول.

1) سعيدة راشدي، المرجع السابق ، ص 232

2) سعيدة راشدي، المرجع نفسه، ص 232

- والمشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية ذهب إلى اعتبار الغرامة من جرائم التعدي على العلامة التجارية عقوبة تخbirية، وهنا يتضح من استخدامه لعبارة : "... أو باء حدي هاتين العقوبتين ...".

وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد منح القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي يرى أنها تتلاءم مع الجرم المسند للمشتكي عليه ، بحيث تترواح قيمة الغرامة من مليونين وخمسماة ألف دينار جزائري (2.500.00 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج).

- أما المشرع المصري فقد حدد غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، كما سلك المشرع المصري نفس مسلك نظيره الجزائري حيث استخدم نفس العبارة في المادة 113 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري: "... أو باء حدي هاتين العقوبتين..."<sup>1</sup>.

الملحوظ من كل هذا أن المشرع الجزائري في التشريع الحالي قد رفع من العقوبات المالية، التي كانت جد ضئيلة في التشريع السابق للعلامات التي كانت تترواح ما بين عشرة آلاف دينار جزائري(10.000.00 دج) إلى عشرون ألف دينار جزائري(20.000.00 دج).<sup>2</sup>

1) آمنة صامت، المرجع السابق، ص 252.

2) سعيدة راشدي، المرجع السابق، ص 232.

## خلاصة الفصل

إن الحماية التشريعية تتمثل في الحماية التي تتمتع بها أي علامة تجارية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، وتتمثل في اعتراف المشرع لمالك العلامة التجارية بالحق في مباشرة دعوة المنافسة غير المشروعة والتي تسمى بالحماية المدنية إضافة إلى الحماية الجزائية والتي بمقتضها يتم توقيع العقوبات على كل من قام بتزوير أو تقليد أو اغتصاب أو استعمال علامة تجارية مسجلة وملوكة للغير فضلا عن ذلك يجوز للمحكمة في كل الأحوال الحكم باتخاذ إجراءات تحفظية وتنفيذية لمنع تداول السلع أو البضائع التي تحمل علامة مقلدة أو مزورة في الأسواق ويشترط في العلامة التجارية حتى تتمتع بالحماية أن تتخذ شكل مميزة لأنه لا يجوز تقرير حق خاص على العلامة وإحاطتها بالحماية القانونية إلا إذا كانت للعلامة وصفة متميزة حتى يمكن تعين محل الحق ورسم حدوده على وجه الدقة ولهذا لابد أن تكون العلامة مسجلة حتى تحظى بالحماية الالزمة.

دليـلـة

تعتبر العلامات دليلاً مهمًا للمستهلك تمكنه من التعرف على مصدر المنتجات والخدمات وتمييزها وبالتالي تسهيل العملية التسويقية، إلا أنها معرضة لمخاطر الغش والتقليد مما جعل الدولة تسعى جاهدة على تبني نظام حماي يكفل عدم التعدي على العلامات التجارية وذلك بإصدار نصوص قانونية وطنية وإبرام معاهدات دولية للفصل في أحكام العقوبات المقررة على التعدي على العلامات التجارية، فقد تكون هذه الأحكام مدنية أو جنائية ومع هذا يبقى التقليد و الغش والتعدي على العلامات التجارية ظاهرة تردد انتشاراً وتوثر سلباً على المنتجات، كما تتعرض لسلامة أمن البلاد اقتصادياً، وهذا يستوجب المزيد من التشديد على الأسواق والمنتجات في الجزائر وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع إلا أنه يلاحظ أن ظاهرة التعدي على العلامات التجارية تبقى منتشرة وقد يكون السبب في ذلك يعود للمناهج المتتبعة في إقرار العقوبات والغرامات مع القواعد والأرباح التي يجنها المعتمد على العلامة التجارية ولهذا فإنه ينبغي من الرفع من قيمة الغرامات المقررة وكذا تشديد العقوبات المقررة، وإذا استلزم الأمر إعادة النظر في النصوص القانونية والعمل على تفعيلها.

## (1) النتائج

- إن الحماية القانونية للعلامة التجارية كانت ثمرة تطور تشعري مراحل مختلفة، وكان نتيجة التطور في الحياة الاقتصادية.
- لقد أخذ المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة بالمفهوم الواسع للعلامة التجارية.
- المصلحة التي تهدف إليها هذه التشريعات من الحماية المدنية والجزائية للعلامات التجارية لا تقتصر على حماية صاحب الحق في ملكية العلامة التجارية، وإنما تمتد لتشمل حق المستهلك في عدم استعمال العلامة في ما يؤدي على غشه وخداعه في مجال التعامل التجاري بالمنتجات والبضائع المختلفة.

## (2) التوصيات

نرى في الأخير أن يتم الأخذ بالمقترنات الآتية:

- فسح المجال للحصول على التعويضات بالنسبة للمتضاررين وتوقيع العقوبات على المعذين دون أن يتم ربط ذلك بشروط التسجيل أو أية شروط أخرى تمس حقوق صاحب العلامة التجارية.
- الاستغناء عن تعريف العلامة التجارية الوارد في النص القانوني لأن التعريف قد لا يكون دقيقا بما يكفي بالإضافة إلى أن التعريفات يختص بوضعها الفقه عادة. أما المشرع فليأخذ إلى التعريف في حال استثنائية فقط.
- تنظيم الحماية الجزائية للعلامات التجارية في إطار قانون واحد تحيط بها من مختلف الجوانب.
- ندعو المشرع الجزائري أن يتدخل بإضافة نص على المادة 32 من الأمر رقم 06/03 يتضمن أنه لا يجوز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة، لأننا نعتقد أنه حتى تكون عقوبة الحبس رادعة وبالتالي توفير الحماية للعلامة أن يضيف عبارة أو فقرة تتضمن عدم جواز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة.
- نوصي المشرع الجزائري باستحداث نص يمنع وقف تنفيذ العقوبة بحق مرتكب فعل التعدي على العلامة التجارية والنص كذلك على العقوبات التابعة كالحرمان من حق ممارسة المهنة.
- نوصي أن يكون هناك تخصص قضائي في قضايا الملكية الفكرية وأنامل في هذا الصدد إنشاء محاكم متخصصة بالملكية الفكرية لما في ذلك من دور هام في توفير الحماية الجنائية لعناصر الملكية الفكرية ومنها العلامة التجارية.

- نوصي القيام بجولات ميدانية من قبل أعضاء هيئات ضبط الغش التجاري بالوزارة وفروعها صباحية ومسائية في الأسواق وال محلات التجارية والمستودعات للتحقق من عدم عرض سلع مقلدة للعلامات التجارية.

- في الختام ندعوا الله سبحانه وتعالى أن يحقق الهدف من هذه الدراسة وإذا كان قد حاولنا من خلال هذه الدراسة وضع إطار الحماية القانونية للعلامات التجارية، فإن هذا جاء وفق للاخلاقيات والوفت المخصص لنا، فإن أخطأنا فمنا وإن أصبنا فب توفيق من الله، وندعو الله تعالى أو يوفقنا في هذه الدراسة، فهي مجرد محاولة متواضعة للإسهام ولو بقدر ضئيل في تحقيق حماية ولو بسيطة للعلامات التجارية من جرائم الاعتداء إلى جانب حماية المستهلك من التضليل والخداع.

- وبعد أن كللنا دراستنا هذه بمجموعة من الاقتراحات، نتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار، على أنها ثمرة جهداً وبحثنا البسيط وندعو الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى.

## فَائِدَةُ الْمَرْجَعِ

- قرآن كريم (الآية 26 من سورة المطففين).

1 - النصوص القانونية :

1 - المراسيم والأوامر :

- المرسوم التنفيذي رقم 346/08 المؤرخ في 26 شوال 1429 هـ يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 26 جمادي الثانية 1426 هـ الموافق لـ 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات و تسجيلها .

- المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 02/08/2005 المتعلق بالعلامات التجارية الجريدة الرسمية، رقم 54.

- الأمر 86/66 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 هـ، الموافق لـ 28/04/1966 المتعلق بالرسوم والنماذج.

- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 44، لسنة 2003 .

- الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 هـ الموافق لـ 19 مارس 1966 ، يتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية ، العدد 23

ب - الفوائين.

- القانون المدني الجزائري رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، ج.ر، رقم 44.

- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 27 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية رقم 41 .

- قانون العقوبات الجزائري رقم 156/66 لسنة 1966 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 / 2006/12/20.

- قانون العلامة التجارية الأردني المعدل، رقم 34 لسنة 1999 .

- قانون حماية الملكية الفكرية المصري، رقم 82 لسنة 2002 .

## - الكتب:

### 1- باللغة العربية :

- احمد محرز، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1998 .
- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 .
- أمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع ، 2011 .
- حسن يوسف غنایم، حماية العلامات التجارية ، بدون دار النشر ، بدون سنة النشر .
- حمدي غالب الجبيري، العلامات التجارية ، الجرائم الواقعة عليها و ضمانات حمايتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012 .
- رؤوف عبيد، جرائم التزييف و التزوير، الطبعة الخامسة ، بدون دار النشر ، بدون بلد النشر ، 2007 .
- راجح صلاح الدين سلمان الأسمري، العلامة التجارية بين القانونين الأردني و المصري مطبعة التوفيق ، عمان ، 1986 .
- سامر محمود عبد الداللة ، مشكلات الحماية المدنية للعلامة التجارية الأجنبية غير مسجلة في القانون الأردني ، جامعة البت المفرق، الأردن ، بدون سنة النشر.
- سمحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة ، القاهرة .
- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الصناعية والتجارية، العلامات التجارية البيانات التجارية، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000
- طعمة صفعك الشمرى، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتى ، بدون دار النشر ، الكويت، 1990 .
- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 .
- فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، الطبعة الثانية مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987 .

فرحة صالح زراوي ، الكامل في القانون التجاري ، المحل التجاري و الحقوق الفكرية ،  
القسم الثقافي ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2001 .

محمد منصور احمد ، الغش التجاري في العلامات التجارية ، دار الرياض للطباعة و  
النشر ، القاهرة ، أول يوليو 1955 .

محمود علي الرشدان ، العلامات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و  
التوزيع ، عمان ، 2009 .

نادية فوضيل ، القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري  
، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1987 .

ناصر عبد الحليم السلامات ، الحماية الجزائية للعلامات التجارية ، دراسة تحليلية  
مقارنة وفقا لأحدث التشريعات العربية و الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،  
بدون سنة النشر .

نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية و الملكية الصناعية ، دراسة مقارنة  
بين القانون الأردني و الإماراتي و الفرنسي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان  
، 2005 ،

همام محمود محمد زهران ، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الجامعة  
الجديدة ، الإسكندرية ، 2000 .

## ب- الكتب باللغة الأجنبية :

Alberte CHAVANNE et Jean- jacques BUREST, Droit de la propriété  
industrielle, 5<sup>ème</sup> édition, Dalloz Delta, 1998.

## 3- الرسائل العلمية:

- صالحة العمري ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر ، رسالة مقدمة  
لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة  
محمد خيضر ، بسكرة ، 2007/2008 .

- أمنة برا غثة و نريمان العقون ، النظام القانوني للعلامة التجارية في الجزائر ، مذكرة  
لنيل شهادة الليسانس في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة 08  
ماي 1945 ، قالمة ، 2011/2012 .

- صلاح الدين بزازي و زينب عوامي ، الحماية الجزائية للعلامة التجارية دراسة  
مقارنة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية  
الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2012/2013 .

4- أحكام قضائية:

مجموعة أحكام النقض الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية .

5- المجالات:

المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الأول، الجزائر، 2002 .

6- موقع الانترنت :

// ar , facebook . com / lejuriste algerien /pos/s. :https

- الحماية الجزائية للعلامة التجارية، الساعة 22:44 ، التاريخ 14/04/2014 وارد على الموقع التالي :redafodhil . blogspot . com /2011 /.../blog-post-4655.ht

- قرار منشور لقضاء النقض المصري 1986 وارد في شبكة الانترنت علي الموقع:  
www.tachreaat.com

- حكم مذكور في كتاب Oliver PICHOT و مشار إليه في الموقع: www.tachreaat.com

- سعيدة راشدي، حماية العلامات التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، منشور على الموقع : Univ -Bejaia .dz /fac-sciences humaines sociales/doc/re.pdf.

العنوان

# أحكام القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري

3 - 1	المقدمة
	<p>القواعد المنظمة للعلامة التجارية</p> <p>ماهية العلامة التجارية</p> <p>مفهوم العلامة التجارية</p> <p>أهمية العلامة التجارية</p> <p>أنواع العلامة التجارية</p> <p>المعايير والمراحل المتتبعة في تصميم العلامة التجارية</p> <p>المعايير المتتبعة في تصميم العلامة التجارية</p> <p>تصميم العلامة التجارية</p> <p>تسجيل العلامة التجارية</p>

صور أحكام القانونية للعلامة التجارية	الفصل الثاني
	<p>الحماية المدنية للعلامة التجارية</p> <p>مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة</p> <p>قيام دعوى المنافسة غير المشروعة</p> <p>آثار رفع دعوى المنافسة غير المشروعة</p> <p>الحماية الجزائية للعلامة التجارية</p> <p>صور الاعتداء على العلامة التجارية</p> <p>إجراءات التحفظية والتنفيذية</p> <p>العقوبات الجزائية</p>

الحمد لله

أمثلة عن بعض نتائج الفحص لأسباب رفض نسبية

علامات محمية في الجزائر	علامات غير شاغرة=رفض
<b>FMC (الأجهزة الإلكترونية)</b>	MCF (الأجهزة الإلكترونية)
<b>AGINAX (منتجات صيدلانية و الأدوية)</b>	AGENAX, AGINEX, AGYNEX,AGIMEX (الادوية)
<b>SYVITAL (منتجات صيدلانية و الأدوية)</b>	CELLVITAL (منتجات صيدلانية و الأدوية)
<b>FERMAN (الألبسة)</b>	FREEMAN (الألبسة)
<b>RYM (تبغ)</b>	RYMA (تبغ)
<b>CYGNE (البلاط)</b>	SYGNE, SIGNE ((منتجات البلاط))
<b>COOL (التزين و العطور)</b>	KOOL , KOUL, GOOL (منتجات التزيين و العطور)
<b>J'ADORE (عطر)</b>	JAFOR (عطر)